وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر_ سعيدة_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة :**إشراف الأستاذ** :

. دهنين شيماء د .مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ بن زايد أمحمد.....رئيسا

الأستاذ مرزوق محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ عياشي بوزيان..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي2015/2016:

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما و أدام عليهما الصحة و العافية.

إلى إخوتي و أخواتي، إلى الأحبة و الأصدقاء الأعزاء .

كلمة شكر.

بسم الله الرحمن الرحيم، و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم .

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر لنعمته و حده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نورا و هدانا سبيل الرشاد، الحمد لله الذي هدانا إلى هذا و أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يساهم في إثراء المعرفة العلمية.

أتوجه بكل التشكرات و أخلصها إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تحفيزي و مساعدتي على القيام بهذا العمل و على رأسهم الأستاذ المؤطر المحترم " *مرزوق محمد*."

و دون أن أنسى كل أساتذة جامعة الدكتور " مولاي الطاهر "و خاصة كلية الحقوق و العلوم السياسية، كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى موظفي مديرية التجارة منهم السيد " عيساوي نور السادات"، السيد " عراب عبد الكريم "و السيد " خلف مراد "و إلى كل من قدم لنا يد العون و التناسق و صفاء الضمير الأخلاقي اتجاه الإخلاص و التفاني في العمل.

المقدمة:

إن العالم يعيش مرحلة جد عصيبة و التي تهدد أمن الدول و الشعوب و الأفراد، لدلك وجب أن تحاط قضية الأمن بواجب الأهمية القسوى إذ من الطبيعي أن تحتل قضية الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين صدارة اهتمامات المنظمات الدولية بصفة عامة و المنظمات الإقليمية بصفة خاصة.وإد تؤتر قضية اللأمن في أفريقيا ، فغيابها يعني غياب التنمية، وهروب رأسالمال، وضياع الموارد البشرية ،وعدم القدرة على المضي قدماًفي برامج التنمية التي تؤثر سلباً في برامج الإصلاحات،سواء اقتصادية كانت أم سياسيةوإدراكاً من القادة الأفارقة لهذه المخاطر، فقد قرروا خلال انعقاد القمة الأولى للاتحادإل ضرورة تنسيق الجهود من أجل وضع إستراتيجية إفريقية شاملة من أجل تحقيق التنمية والأمن الإفريقي مل بين الدول وإد نجد أن الإتحاد الإفريقي المؤسس على أنقاض منظمة الوحدة الإفريقية أولى أهمية بالغة لهذا الجانب، إذ جاء الاتحاد الأفريقي، ليحل محل منظمة الوحدة الأفريقية، التي كان إنشاؤها، أمراً حيوياً ومرغوباً فيه، خاصة في قارة، تعرضت لظلم الاستعمار، وقسوة الجهل والفقر والمرض؛ إذ نُهبت ثرواتها، واستُعبدت شعوبها، بلا رحمة، ولا هوادة .لهذا، كان إنشاء المنظمة بمثابة إعادة الأمل إلى تلك الشعوب، والحكومات المغلوبة على أمرها، بإنشاء نظام تعاوني، يُبنى على التضامن والتعاون والمشاركة، بالقدر الذي تسمح به ظروف تلك الدول، وطبيعية العلاقات البينية .وأصبحت المنظمة قوة، تُظاهر شعوب القارة الأفريقية وحكوماتها، سواء مكافحتها الاستعمار، والتفرقة العنصرية، أو في سعيها إلى إعادة بناء نفسها، بالتنمية الاقتصادية، في ظل السلام والأمن .وقال فريدريك تشيلوبا، رئيس زامبيا، التي استضافت قمة وداع منظمة الوحدة الأفريقية" :تشكلت منظمة الوحدة الأفريقية، عام1963 ، لضمان ألا يترك بلد واحد في أيدي السادة الاستعماريين."

حاولت منظمة الوحدة الأفريقية، منذ نشأتها، حلّ مشاكل القارة، الإقليمية والعالمية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .غير أن رياح التغيير، التي عصفت بالعالم، خلال العقد الأخير، من القرن العشرين، لم تواتها؛ ذلك أن انهيار الاتحاد السوفيتي؛ وسيطرة القطب الواحد علي العالم؛ والطفرة

العلمية المذهلة، التي تجسدت في وسائل الاتصالات والمعلومات؛ والمفاهيم المترتبة علي ما سمي "ظاهرة العولمة"، التي ألغت الحدود، وقضت على مقومات القرون الماضية، وجسدت ثقافة الغرب، القائمة علي عنصري القوة والمصلحة . كل أولئك، جعل العالم الثالث نهباً لتلك القوة، التي لم يعرف العالم مثيلاً لحدتها وتأثيرها .وغدت أفريقيا، القارة ذات الإمكانيات الهائلة، مسرحاً للتكالب الغربي، والسيطرة علي شعوبها وثرواتها؛ حتى ظُن أن مصيرها منحتم؛ نظراً إلى ضياع نحو نصف قرن من التضحيات، التي أجهضتها المخططات الاستعمارية، من جهة؛ وفشل شعوب أفريقيا نفسها، في مواجهة مرحلة ما بعد الاستقلال؛ وإغراق القارة في التبعية، وخدمة مصالح نخب، فرطت في تحرير القارة الأفريقية من التبعية، وتوحيدها، ولم شملها، وإنشاء منظمة، تحقق أهدافها**ومحاولا خلق آليات جديدة للحفاظ على السلم و الأمن بإفريقيا، وهذا من خلال إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي تماشيا مع المعطيات الدولية الحالية والمستقبلية, وعليه** نطرح الإشكالية العلمية المحصورة فيمايلي:

ما المقصود بنظام الأمن الإقليمي و ما مدى أثر المتغيرات الدولية على ممارساته، و مدى قدرة الإتحاد الإفريقي في تحقيقه؟

قمت ببإتباع المنهج التحليلي لدراسة هذا البحث من أجل الوقوف على أهم الأطر التي تحكم الأمن الإفريقي خاصة فيما تعلق بالمتغيرات الدولية التي أثرت على النظم الأمنية و الإقليمية.

وللإجابة عن هده الإشكالية قسمنا مذكرتنا هاته إلى قسمين:

الفصل الأول: تقديم ماهية الأمن الإقليمي

الفصل الثاني :عرضنا دراسة للأمن الإقليمي الإفريقي كهيئة للممارسات الدولية للأمن الإقليمي،.

لنتطرق للأمن الإقليمي في ضوء الاتحاد الإفريقي) تأسيس الاتحاد، أهدافه و مبادئه.(

الفصل الأول :ماهية الأمن الإقليمي.

أن التغيرات التي شهدها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما انجرّ عليها من ضهور القوى العظمى و التكتلات الجهوية .فقد كان تدوين القانون الدولي و تأسيس المجتمع الدولي المعاصر في غالبه أوروبيا عند البداية، مما يبرز مكانة الأمن الإقليمي كلبنة أولية في بناء هذا الخير، و على الرغم من وجود خاصية العالمية بعد تطور التنظيم الدولي و بروز منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة و تبنيها لنظام الأمن الجماعي إلا أن عوائق تحقيقه في الممارسات الدولية و جد من الصعوبة ما يؤدي إلى التوجه نحو بدائل له.

حيث أصبح السعي إلى وضع ترتيبات إقليمية للآن ظاهرة لا يمكن إغفالها، فبات الالتجاء إلى صيغ التكامل و التعاون بين الدول المتقاربة في ظروفها و المتماثلة في خصوصيتها على عدة مستويات من الأمور الجديرة بالملاحظة من خلال قيام علاقات في إطار أمنها الإقليمي بما يمكنها من التصدي للمشاكل الدولية و إيجاد حلول لها.

و أمام الوضع الذي يشهده النظام الدولي، فإن الأمن الإقليمي أصبح ضرورة ملحة لأجل خلق تعاون جهوي أمني و اقتصادي لمجابهة التطورات و خلق نوع من التوازن واستند ذلك على حركة التعامل التي تتم من خلال و عبر المنظمات الإقليمية، و إن دل ذلك فإنما يدل إلى أهمية الأمن الإقليمي في تشكيل ملامح النظام العالمي، و هذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث من خلال دراسة الإطار العام للأمن الإقليمي سواء ما تعلق بالمفهوم و الخصائص أو العلاقة مع الأمم المتحدة.

المبحث الأول :مفهوم الأمن الإقليمي.

أن الأمن الإقليمي يستند في قيامه على أساس التنظيم الدولي العالمي الذي يعتبر اللبنة الأولى لإبراز أساسه القانوني، وقد اتضح ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد الإطار العام للأمن الإقليمي و رسم العلاقة بينه و بين الأمن الدولي رغم أنه لم يوجد التعريف اللازم له، إلا أن التطرق للتعريفات المتعددة للأمن الإقليمي يوجب التعرض أساسا إلى ظاهرة الإقليمية في شكلها العام وأهم المعايير المعتمدة في تحديد مفهومها كل منظمة دولية لا تهدف بطبيعتها إلى الوصول للعالمية و تقتصر العضوية فيها على عدد محدد من الدول وترتبط برابط خاص سواء كان جغرافيا أو حضاريا أو سياسيا دائم أو مؤقت تعتبر منظمة إقليمية، مع توافق أهدافها ومبادئها مع ميثاق الأمم المتحدة.الإقليمية وفق هذا الاتجاه هي مجموعة العلاقات التي تنشأ بإرادة الدول بغض النظر على عنصر التجاور، فيحكمها التعاون و التضامن المشترك المتوقف على المنظمة التي تشملها رغبة الدول، و يعتبر

عنصر الإرادة أساسي لإنشاء التنظيم إقليميا، على أن تكون أهدافها و مبادئها متفقة مع مضمون ميثاق الأمم المتحدة.**وقد** يركز هذا الاتجاه على الانتماء السياسي و الإيديولوجي على غيره من العناصر الأخرى، فالغاية من التجمعات الإقليمية هو تحقيق أهداف معينة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، ما سبق ذكره فإنه يمكننا القول أن المعيار الحضاري و الجغرافي يمثلان المفهوم الضيق للأمن الإقليمي باعتبار أنهما يركزان على الرقعة الجغرافية و الروابط الاجتماعية بين شعوب الدول الأعضاء، على عكس المعيار الفني و الإرادي و السياسي الذين يمثلون المفهوم الواسع له، لاعتماده على عناصر أساسية أكثر شمولية كالاتجاه الإيديولوجي وتوافق إرادة الدول لقيام المنظمات الإقليمية إلا أن جميعها ليست كافية إذا لم تقترن بالرغبة في التعاون المشترك في جميع المجالات.

_منظمة جزئية لا تضم في عضويتها إلا عددا محدودا من الدول، نظرا لوجود رابطة تضامن محدودة تجمع فيما بينها، مما يؤدي إلى محدودية نطاق العضوية.

_اقتراح الوفد المصري المشارك في مؤتمر" سان فرانسيسكو "عند مناقشة وصياغة أحكام الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة تعريفا للاتفاق الإقليمي كما يلي " :تعتبر اتفاقيات إقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور، و المصالح المشتركة و التقارب الثقافي، و اللغوي و الروحي و تتعاون جميعا على حل ما ينشأ من منازعات حلا سلميا، و على حفظ السلم و الأمن الدوليين في كمنطقتها و حماية مصالحها و تنمية علاقتها الاقتصادية و الثقافية ."بالإضافة إلى ما سبق ذكره توجد عدة تعريفات للمنظمات الدولية الإقليمية من بينها " :كل هيئة دولية تتأسس عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها دول، بغية تحقيق أهداف محددة مشترك و الذي اعتبر أنها تشرف على الشؤون الدولية أو على بعضها في نطاق إقليمي معين، حيث يصبح لهذه الهيئة الإرادة الذاتية التي تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوط بها، دون أن ينتج عن ذلك المساس بسيادة الدول الأعضاء"، ويقصد بها أيضا" هيئة دولية تتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية و تنشأ باتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رابط جغرافي أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجالات معينة، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة.

و في مجمل ما يمكن أن نخرج به عن تعريف للأمن الإقليمي، يمكننا اعتبار أنه ذلك التنظيم الجزئي الذي لا يضم في عضويته إلا عددا محدودا من الدول نظرا لوجود رابطة تضامن و الإطار الجغرافي المؤدي لمحدودية العضوية

فيه، و يسعى إلى التعاون المشترك وفق الأهداف التي يتبناها في اتفاق تأسيسه مع توافق مبادئه و أهدافه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مضمونه.

المطلب الأول :الأمن الإقليمي و خصائصه.

أن الأمن الإقليمي يعتبر جزءا من الأمن الدولي ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لإضفاء تعريف شافي للأمن الإقليمي، مما أدى إلى فتح المجال للفقهاء للاجتهاد و تقديم المفاهيم المتعددة سواء من حيث المفهوم العام أو الخصائص أو القواعد الهامة التي تحكمه، فيما عدا الخصوصية الإقليمية.

_1خصائص المنظمات الإقليمية:

_**العضوية** :تكون العضوية في المنظمة الإقليمية محدودة، حيث لا يفتح المجال لجميع الدول للانضمام لأنها لا ترق للعالمية، فلا تسمح بقبول نظير لها في علاقاتها مع سائر أعضاء المجتمع الدولي خارج النطاق الإقليمي للجماعة التي تنتسب إليها.

_**الترابط بين الدول** :يرتبط أعضاء المنظمة الإقليمية فيما بينهم من خلال معيار محدد كالتقارب الجغرافي أو الإيديولوجي أو السياسي أو الديني أو الحضاري أو العسكري.

_ **الاتفاق المنشئ** :تؤسس المنظمات الإقليمية بواسطة إبرام اتفاقية دولية تؤدي إلى ميلادها، وهي تمثل ميثاقها و يتم ذلك بنفس مراحل إبرام المعاهدات الدولية، وتخضع لنفس إجراءاتها داخليا بالمصادقة عليها و بتسجيلها دوليا، و هذا ما يميزها عن المنظمات غير الحكومية.

كما يميزها عن الأجهزة الفرعية للأمم المتحد.

_**التصويت** :على الرغم من أن نظام التصويت كالإجماع قد زال بالنسبة للمنظمات العالمية فإن الملاحظ هو اشتراط الإجماع كطريقة للتصويت على الأعمال القانونية لازال أساسي في بعض المنظمات الإقليمية، كما أن

سلطاتها في ذلك ضعيفة، إلا أن إعطاء بعض الدول لسلطات واسعة و قوية إلى منظمة إقليمية ما يعني تفضيلها على المنظمة العالمية.

_**الاختصاص** :إن ممارسة هذه المنظمة الإقليمية لصلاحياتها هو محدود و يغلب عليها الطابع التنسيقي، غير أن هذا لا يمنع من تمتع بعضها باختصاصات مباشرة كإعطاء دول الجماعة الأوربية سلطة إصدار قرارات ملزمة التطبيق على أراضيها.

_ 2أنواع المنظمات الإقليمية:

يصدق على أنواع النشاطات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية نفس ما تقوم به المنظمات الدولية العالمية، و يمكن تقسيمها كما يلي:

_**منظمات إقليمية عامة الأهداف** :تمارس اختصاصاتها بشكل شمولي، فيكون نشاطها غير محصور في مجال معين سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

_**منظمات إقليمية متخصصة** :لها اختصاص محدود، تنشأ من أجل التعاون بين مجموعة من الدول في سبيل تحقيق مصلحة مشتركة معينة، أي كانت طبيعتها و سواء ارتبطت الدول الأعضاء بروابط جغرافية أو حضارية أم لا.

_**منظمات أمنية** :تقوم على أساس التعاون العسكري المشترك الموقوف بظروف معينة بين الدول، ولا يشترط فيها الترابط الجغرافي أو الحضاري بل أسس ذات طبيعة خاصة وفق مقتضيات الأهداف المسطرة من طرف المنظمة في حد ذاتها.

_ 3القواعد العامة التي تحكم المنظمات الإقليمية:

لا تنفرد المنظمات الإقليمية عن المنظمات الدولية الأخرى بوجود قواعد قانونية دولية خاصة بها، فهي جزء من التنظيم الدولي ومن ثم تطبق عليها القواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية من حيث كيفية إنشائها و الأسس التي تقوم عليه، فهي تنشأ باتفاق دولي وتضم في عضويتها الدول ذات السيادة ، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية و صفة الديمومة و غيرها من المبادئ العامة التي تحكم المنظمات الدولية بشكل عام، كما أنها

تخضع لنفس قواعد توزيع الاختصاص بين أجهزتها و الدول الأعضاء فيها، بالإضافة لممارسة اختصاصات وفق الوسائل القانونية للمنظمات الدولية العامة.

الفرع الأول :الأمن الإقليمي في المواثيق الدولية.

لم يتضمن عهد عصبة الأمم عند لإقراره في 28 أبريل 1919 كجزء من معاهدات" فرساي "للصلح أي إشارة إلى الأمن الإقليمي ، و لكن بعد تعديل المادة 21 من ميثاق العصبة تم الإشارة إلى الاتفاقيات الإقليمية لأول مرة، و يعتبر مضمون هذه المادة شرطا عاما لانعقاد أي اتفاقية أو معاهدة إقليمية للدول الأعضاء في العصبة، بحيث يكون أساسها استتباب السلام و عدم تعارضها مع ميثاقها، و رغم ذلك فإن محتوى المادة جاء غامضا في شكله العام، حيث لم يحدد معنى للأمن الإقليمي كتمييز عن التجمعات الدولية أما ميثاق الأمم المتحدة فقد كان أكثر وضوحا في تبني الشرعية الدولية للأمن الإقليمي وقد تضمنه الفصل الثامن منه في مضمون المواد:ر52 ،53 ،54 ، التي حددت العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية مع إعطاء شروط عامة لإنشائها تتمثل أساسا في توافق مقاصدها و أهدافها مع ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه و على الرغم من ذلك لم يكن هناك مفهوم أو تعريف دقيق للأمن الإقليمي.

الفرع الثاني :الأمن الإقليمي في الفقه الدولي.

انقسم الفقه حول موضوع الأمن الإقليمي بين من يؤيد وجوده و يعتبره من بين الأدوات الأساسية المساعدة للأمن الدولي و له الدور الفاعل في حل النزاعات الدولية و حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة لما يقوم به من جهود لتحقيق التوازن و المساهمة في التنمية الإقليمية على عكس الاتجاه الآخر الذي يعارض وجود الأمن الإقليمي ويفضل الرقابة المركزية للأمن الدولي في حل القضايا الدولية مما يجعل تحقيق السلم و الأمن الدوليين، عن طر ق الوسائل الدولية، ويرتكز كل طرف على جملة من التبريرات التي سوف نتطرق لها في فرعين متتاليين :

_1الاتجاه المؤيد:

يشكل الأمن الإقليمي الصورة البديلة للأمن العالمي لأن الروابط الإقليمية حقيقة قائمة تعبر عن تضامن وثيق بين مجموعة من الدول، وتقوم هذه الأخيرة على أساس أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لها اهتمامات مشتركة و القدرة على تفهم القضايا خاصة في مجال الدفاع و الأمن ويستند هذا الفريق على الاعتبارات التالية:

_تأكيد الواقع الدولي لحقيقة الأمن الإقليمي و القدرة على حل القضايا بسبب التشابك الموضوعي للمشاكل الإقليمية :إن المنظمات الإقليمية على دراية و معرفة بالظروف الخاصة بأطراف النزاع و جذوره، كما أن الإجراءات المتخذة سواء الوقائية أو التنفيذية أفضل و أسرع من غيرها على المستوى الدولي بسبب طبيعة عمل المنظمات الإقليمية المكمل لعمل الأمم المتحدة و المخفف للعبء عنها.

_تحقيق المنظمات الإقليمية حلول لمشاكل الدول الأعضاء بعيدا عن التدخلات و الضغوط الدولية :بفضل الروابط المشتركة و دوافع العمل الإقليمي الموجودة على مستوى أجهزة المنظمات الإقليمية يصبح للنزاع بعد جهوي مما يسهل القدرة على التحكم فيه بعيدا عن الصراع بين الدول الكبرى.

_الإقليمية خطوة جديدة في سبيل تحقيق التوازن الدولي :تخفف المنظمات الإقليمية العبء على المنظمات العالمية كالأمم المتحدة و تجعل الحلول إقليمية، حيث يبقى النزاع في رقعة جغرافية محددة دون أن يتسع إلى النطاق العالمي، خاصة و أن تعقيدات العلاقات الدولية في الوقت الراهن تجعل معالجة الاهتمامات المشتركة من قبل الجهة واحدة مركزية غير فعال، مما يجعل توكيله لها أسهل لتحديد التزامات الدول الأعضاء فيها اتجاه بعضها البعض من خلال المواثيق و الروابط القائمة على عنصر التبادل.

_الإقليمية و الدبلوماسية المانعة :تسعى المنظمات الإقليمية إلى حل النزاعات بين أعضائها من خلال الوسائل الدبلوماسية، حيث يحل النزاع وفق إجراءات و طرق دبلوماسية تتضمنها مواثيق تأسيسها، فيجعلها مانعة لخروج النزاع إلى النطاق العالمي، كما أن التنظيم الإقليمي يستجيب لمنطق حسن الجوار الذي يظهر في التعاون بين الدول المجاورة فيما بينها، فالتكتل و الاندماج الإقليمي منهج سليم لتعزيز الجهود الدولية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وهو اتجاه يرمز إلى تصميم الدول على التعاون المؤدي إلى الاستفادة الجماعية من الإمكانيات المالية و البرية و التقنية الموجودة في المنطقة لكي تضمن نوعا من الاستقلال و الاكتفاء الذاتي و تساعد بعضها على

الاستقرار و استتباب السلم و الأمن الدوليين فيما بينها، بما يوفر لها الرفاهية و السلام ...و غيرها بما يحقق التعاون المشترك.

_2الاتجاه المعارض:

يعتبر الأمن الإقليمي عاملا يساهم في تعميق الانقسام العالمي إلى كتل متعارضة، و هو أداةغير صالحة لحل المشاكل الدولية و يمكن تلخيص أهم مبررات هذا الفريق فيما يلي:

_1عدم قدرة المنظمات الإقليمية على إيجاد حلول للمشاكل الإقليمية و ذات الحساسية الخاصة :باعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة المشكلة و أسبابها و جذورها فبعض المشاكل المعاصرة رغم أن نطاقها إقليمي، إلا أن تأثيراتها تكون على المستوى العالمي كالحرب المحلية التي تتحول إلى دولية .

_2الأمن الإقليمي يساعد على تجزئة العالم بزيادة التكتلات و التنافس فيما بينها : حيث يؤدي إلى إضعاف مبدأ الرقابة المرزية عليها التي توجد لدى الأمن الدولي مما يجعل التهرب و التحلل من المسؤوليات للدول الأعضاء بحجة الانتماء الإقليمي كأولوية، كما أن ذلك يؤثر على السلم و الأمن الدوليين إذا أخذنا بالاعتبار أن بعض النزاعات الإقليمية تتحول إلى صراعات مسلحة ذات طابع دولي.

_3الأمن الإقليمي يؤدي إلى إضعاف الأمن العالمي :إن تأييد الأمن الإقليمي يؤدي إلى اعتباره بديلا للأمن العالمي و في هذا تجاهل له وللدور الفاعل الذي يجب أن يقوم به، و من الروابط الأساسية التي تبنى عليها كرابطة التضامن و التعاون المشترك في حفظ و صيانة نظام أمني جماعي، فقد كان منتظرا من الأمن الإقليمي أن يلعب دورا في تطور المجتمع الدولي و المساهمة في القضاء على المشاكل الدولية، إلا أنه أصبح يشكل عائقا له لأن معظم أعضاء الأمن الإقليمي يفضلون تحقيق

الأمن و حماية مصالحهم المشتركة في إطار الأمن العالمية) الأمم المتحدة (مما لا يتناسب مع الدور الأساسي للأمن الإقليمي في مساعدتها.

_4**صعوبة تقسيم العالم إلى مناطق إقليمية محددة** :إن دخول العولمة و الاعتبارات السياسية و الاقتصادية أو الروحية هو الذي يؤدي إلى فرض هذه التقسيمات الجهوية، مما يفق الأمن الإقليمي أسس وجوده، خاصة و أن بعض الدول الكبرى تفرض وجودها في إطار هذا الأخير، رغم انعدام الصلات الجغرافية بها من أجل تحقيق مصالحها، مما يؤدي إلى تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ يظهر فيها التنافس العسكري و التوتر بين الدول الكبرى دون تحقيق الغاية الأسمى من الأمن الإقليمي.

المطلب الثاني :الأمن الإقليمي وتداعياته على الأمن الدولي.

تبرز العلاقة بين الأمن الإقليمي و الأمن الدولي في إطارها العام الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة، والتي تضمنتها مواد الفصل الثامن حيث أن التعاون بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة يكون بتوافق مع مبادئها و أهدافها الأساسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما تبرز أثار هذه العلاقة في مجالين رئيسيين، هما الحل السلمي للمناعات الدولية و الإجراءات الإكراهية التي يقوم بها و بصفة أصيلة مجلس الأمن بحيث أن هذه العلاقة تتوسع في حالة انتدباها للمنظمات الإقليمية للقيام بها تحت رقابته.

على الرغم من أن المنظمات الإقليمية قد كانت موجودة قبل بروز الأمم المتحدة كمنظمة دولية ذات طابع عالمي، إلا أن دورها في مجال السلم و الأمن الدوليين تم رسمه في إطار العلاقة بينهما، من خلال الفصل الثامن من الميثاق الذي يعتبر أساس قانوني في ذلك من أجل خلق إطار للتعاون خارج إطار الأمم المتحدة بما يتوافق و تحقيق السلم و الأمن على المستوى الإقليمي، كما سيتم تناوله في هذا المبحث.

إن التطرق لدور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين على المستوى الإقليمي لا يمر دون تحديد بعض المفاهيم التي يبنى عليها هذا العمال أو تتأسس في إطار هذه الأخيرة، فمفهوم الأمن الإقليمي قد بدأ يكتسب أرضية من خلال الزيادة في عدد المنظمات الإقليمية التي نشأت في العالم العربي و أمريكا اللاتينية و إفريقيا و أوروبا.

إن الأمن الإقليمي يرتبط بمفهوم الأمن في شكله العام باعتبار معظم الدارسين يربطون العلاقة بين الأمن الإقليمي و الأمن الوطني من جهة، و الأمن الدولي من جهة أخرى، و قد كان واضحا و جليا الدور الذي يمكن أن تقوم به أنظمة الأمن الإقليمية في إطار إعادة صياغة المجتمع الدولي في بداية التسعينات بسبب تقهقر دور الأمم المتحدة المشبه بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق و المسند إلى مجلس الأمن للقيام به و أساس هذا الدور الممكن القيام به يتحدد في إطار العلاقة الموجودة بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة المرسومة في الفصل الثامن و التي توضح درجة التنسيق و التعاون بين مجلس الأمن و هذه الأخيرة، و التي لا تخل من التقييد و التبعية في القيام بالأفعال بحيث أنه وعلى الرغم من إعطاء الميثاق للمنظمات الإقليمية لصلاحيات جزئية في مجال السلم و الأمن الدوليين في حالة وجود أي تهديد إقليمي يمكن أن يمتد دوليا، إلا أن مجلس الأمن بقي له سلطة الخيار في استعمال المنظمات في أي عمل أو إجراءات معينة حتى ولو كان على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى الرقابة التي يقوم بها عليها في حالة تكليفها للقيام بأي عمل.

الفرع الأول :التعريفات الحديثة للأمن الإقليمي.

حديثا يمكن تعريف الأمن الإقليمي على أنه ":نظام يقوم على اتفاقيات إقليمية تتم بين مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة، أو ما استقر عليه العرف الدولي بوصفها إقليما جغرافيا، و ترتبط في ما بينها بروابط معينة و تتفق بشكل طوعي على تشكيل نظام أمني لحل منازعاتها بالطرق السلمية و تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين في هذه المنطقة الإقليمية."

فالأمن الإقليمي يعتبر بمثابة إطار للتعاون الأمني في شكل معاهدة دولية ذات طابع إقليمي محدودة العضوية بالنسبة للدول و بشكل طوعي، وتسعى إلى معالجة القضايا التي تخص أعضاءها بالطرق السلمية و

حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويضيف البعض زيادة على ذلك بأن التعاون الأمني الإقليمي لا يتم إلا في وجود مجموعة من الخصائص للحصول عليه بما يؤدي إلى إقامة منظومة أمنية متجانسة و للوصول إلى ذلك اشترط بعض الفقهاء المعاصرون توافر ثلاثة شروط أساسية لاكتمال هذا التعاون وهي:

_نخب سياسية تلتزم بالتعاون الأمني تكون مؤمنة بعوائد هذا الاتفاق في وجود رأي عام ضاغط لتحقيق ذلك.

_وجود تدخلات خارجية ايجابية ذات مصلحة في قيام و استمرار هذا التعاون الأمني، بالإضافة لاشتراط تحقيق أي تعاون أمني إقليمي وجود ترتيبات أمنية جماعية مع قوى كبرى خارجية، مع إمكانية استبعاد البعض عضوية القوى الكبرى في النظام الإقليمي لكونها تؤدي إلى إحداث إخلال في التوازن العسكري للقوى و للنظم للأمنية التي يجب أن توجد فيها توازن إقليمي للقوة العسكرية كأحد شروط قيامها.

إضافة إلى ذلك فان فعالية أي نظام أمني إقليمي لا يكون لا من خلال استعداد الدول المؤثرة داخله لتقديم صلاحيات ذات طابع قانوني و إجرائي من خلال الالتزامات المتوازية و المتبادلة التي يقوم عليها هذا النظام ووجود الموارد المناسبة لتشغيل مؤسساته بفعالية، بالإضافة إلى ضرورة وجود الصلاحيات الكافية لتفعيل تلك الأنظمة حينما يتطلب منها معالجة قضية معينة، و ذلك لتحقيق الأهداف المنوط القيام بها .

الفرع الثاني :أشكال الأمن الإقليمي .يتخذ التعاون الأمني الإقليمي صورا و أشكالا متعددة من الترتيبات الأمنية قد تتسع أو تضيق وفقا لنطاقها و أغراضها و آلياتها و نوعية التهديدات التي تواجهها، و عليه فان ثمة مفاهيم إطارية مختلفة تتخذها تلك الدول من أجل التعاون أهمها:

_**الدفاع الجماعي** :هو شكل من أشكال الأمن الإقليمي تحاول من خلاله الوحدات السياسية البحث عن حلفاء لها من بين الدول التي تتطابق معها في الرؤى حول وجود تهديد أو عدو مشترك مدرك أو محتمل من أجل ردعه و خاصة التهديد العسكري المباشر لسيادة أراضي أي عضو من هذا النظام من خلال اتفاقيات أمنية رسمية.

_**الأمن المتحد** :هو إجراءات أمنية جماعية تقوم بموجبه مجموعة صغيرة من القوى العظمى بالتعاون في ما بينها لصد أي اعتداء على تلك المجموعة، و يكون ذلك بشكل غير رسمي.

_**الأمن الجماعي** :هو نظام قديم أقامته المدن اليونانية فيما بينها، وقد برز كذلك بعد حرب الثلاثين عاما في أوروبا التي تمخضت عنها معاهدة" واستفاليا "لسنة 1948 التي تعطي الدول الأوروبية حق المبادلة و المساعدة في حالة وقوع هجوم على إحداها، ويعرف على أنه " :تعهد اثنين من القوى من خلال تقديم المساعدات المتبادلة في حالة تعرض إحداهما للحرب، و يؤخذ على أنه وضع سياسة مشتركة لاثنين من القوى أو أكثر"، فهو نظام يهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال منطقة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداهما للهجوم، و يسعى إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة.

فالأمن الجماعي يقوم على قواعد أساسية بدءا من حظر استخدام القوة، و التهديد بها و مرورا بتحقيق سلامة مجموعة من الدول من خلال وسائل مشتركة تساهم فيها جميع الدول المعنية و انتهاء بوجود مجموعة من الإجراءات والتدبير الأمنية لوقف العدوان و تحقيق الأمن، وعليه فانه ذلك النظام هو الذي تتكتل بموجبه جماعة من الدول في إطار التنظيم العالمي أو الإقليمي من أجل الدفاع عن مصالحها المشروعة مجتمعة، أو مصالح أحد أعضائها في مواجهة أي اعتداء أو خروج على قواعد الشرعية الدولية.

_**الأمن المشترك** :يهتم هذا النظام بالبعد العسكري للأمن حيث يركز اعتماده على القوات الدفاعية المحضة بدلا من القوات الهجومية، إلا أنه يؤكد الارتباط الأمني المتبادل محل المجابهة في حل مشكلة تضارب المصالح، فيستند إلى افتراض وجود مصلحة مشتركة لدول المنطقة في تجنب الحرب، وبذلك يدعم هذا النظام المبدأ المنظم للجهود الرامية للتقليص من خطر الحرب، باستناده على استراتيجيات بناء الثقة و نزع السلاح، أو التخلي عن الردع، ويهدف في المحصلة النهائية إلى تحقيق الاستقرار الأمني، و هذا لا يعني أنه يجب توقع زوال الاختلاف بين الدول.

_**الأمن الشامل** :يعتمد هذا النظام الأمني على ما هو أوسع من الأمن العسكري بمفهومه الدفاعي و إن كان أحد عناصره الأساسية، بل يتسع ليضمن جوانب و أبعادا اجتماعية و اقتصادية ذات أهمية قصوى للحفاظ عن الأمن، فالترتيبات الأمنية التي تدخل في نطاق هذا النظام تتم من خلال التعاون عبر مستويات متعددة و ليست فقط التهديدات المباشرة، و يتم التعامل مع المخاطر و التحديات المرتبطة بجميع الجوانب العسكرية و بذلك يضع المسألة العسكرية في الإطار المجتمعي الشامل للأمن.

_**الأمن التنسيقي** :هو ذلك النظام الذي يتم اللجوء إليه في ظل وجود السياق الإقليمي في حالة تنافسية لا تتضمن تعاونا واضحا و لا صراعا مكشوفا، فيكون التنسيق بين وحدات النظام الإقليمي المحرك الرئيسي لدعم التعاون الأمني فيما بينها والتقليل من حالة الصراع في نفس الوقت.

_**الأمن التعاوني** :هو نظام يتم في إطاره تطوير و تطبيق مجموعة من مبادئ السلوك الإقليمي المتفق عليها التي تعتمد التبادل أكثر من الأمن الذاتي، بحيث يكون فيه التعاون شاملا لا يقتصر على القضايا المتعلقة بالبعد العسكري، بل يشمل قضايا أخرى مدنية .

وتبعا لما تم التعرض إليه حول الأشكال المختلفة للنماذج الأمنية التي تتخذها الترتيبات الإقليمية، فإن معظم الدراسات المتعلقة بقضايا الأمن تجمع على أنه لا يوجد إطار نموذجي معين يمكن اعتماده كنظام أمني إقليمي، فالدول تقوم بأخذ النموذج أو الشكل الذي يتناسب و يتوافق مع ظروفها العامة و احتياجاتها الأمنية و ما تواجهه من تهديدات، أو في إطار مواكبة التطورات التي تشهدها داخليا و خارجيا بما يحقق لها أمنها على جميع المستويات في إطاره الإقليمي.

المبحث الثاني :الأمن الإقليمي في ظل العلاقات الدولية:

لقد كان للواقع الدولي أثر بارز على فكرة الأمن الإقليمي نتيجة تبلور النظام الدولي الجديد الذي غير في الخارطة السياسية الدولية و برزت ملامحه من خلال انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان يشكل حلقة التوازن بين القوى الدولية داخل الهيئات الدولية خاصة مجلس الأمن الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في إقرار حالات الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين، كما شكلت نهاية الحرب الباردة انعكاسات على التوجهات الاقتصادية الدولية التي أصبحت فيها السياسات الدولية في مجال

الأمن تتوافق و منطق المصالح الاقتصادية في ظل التوجه البراغماتي و الليبرالي لمعظم القوى الكبرى المؤثرة في الساحة الدولية.

لقد أصبحت حقوق الإنسان بعد أن كانت تشكل حمايتها إطارا داخليا تتحكم فيه الدول بالتوافق مع سيادتها، إلا أن الانتهاكات التي حدثت في العالم و الضغوطات التي أصبحت تسببها أجهزة الرقابة الدولية المتمثلة في المنظمات غير الحكومية و لجان الرقابة على مستوى المنظمات الدولية جعلتها في نطاق دولي يبرر التدخل لحفظ السلم الدولي، و ما وسّع من ذلك الممارسات الدولية لمجلس الأمن الدولي.

كما شكل الإرهاب إطارا جديدا للسلم و الأمن الدوليين من خلال منحى الخطر الذي أصبح يشكله خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبح مبررا للتدخل الدولي، تضاف إليه الديمقراطية كمسعى تنشده هيئة الأمم المتحدة من خلال المساعدة في إجراء الانتخابات، و تشمل المنطقة الإفريقية الجزء الأكبر من الممارسات الدولية للتدخل الدولي وفق تبريرات مختلفة جاء أولها في بداية التسعينات بالصومال التي مزقتها الحرب الأهلية و غذتها دول غربية بالتوافق مع مصالحها، لتشكل بداية القرن الواحد و العشرين مرحلة جديدة من مراحل التدخل الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين وفق متغيرات جاءت بداية بأزمة" دارفور "و تبني مجلس الأمن لها، ليُطلّ علينا العقد الثاني من هذا القرن على وجه آخر للتدخل الدولي في ليبيا بحجة حماية المدنيين و انتهاك حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول :العلاقات الدولية و أثرها على فكرة الأمن الإقليمي.

تشهد العلاقات الدولية في الفترة الأخيرة مجموعة من المتغيرات و التحولات الهامة التي أثرت و مازالت انعكاساتها حتى اليوم على العلاقات المتشابكة بين الدول، و من أهم هذه المتغيرات انهيار

الاتحاد السوفيتي الذي شكل المحور الآخر في النظام الدولي السائر آنذاك وفق قطبين، مما أدى إلى تغيير الطرح الغربي لما يسمى النظام الدولي الجديد و معطياته الجديدة في ضوء الهيمنة الأمريكية كقطب أوحد و فرضها لآليات عمله.

كما تم فتح المجال في العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين نحو تبني سياسة التدخل الدولي و الأمن الجماعي قي ضوء بروز الإرهاب كظاهرة دولية تتطلب المكافحة وفق آليات تختارها الدول الكبرى صانعة القرار الدولي، بالإضافة إلى الانتهاكات التي أصبحت في مجال حقوق الإنسان بسبب النزاعات الداخلية و الإقليمية و التي أصبح الإعلام يغطيها وفق التوجهات الغربية مع الانفتاح التكنولوجي و بروز الأقطاب الإعلامية مما أدى إلى تطور وسائل الاتصال الدولية، و ما خلّفه ذلك من تقصير للمسافات بين الشعوب، فأضحى للإعلام دور بارز في بلورة رأي عام دولي، كقوة ضغط موحدة تجاه قضايا إنسانية مشتركة، قد لا تعكس في مجملها المواقف الرسمية.

إن التحولات الدولية أعطت نسقا آخر للسيادة التي كانت في بعض المرات مطلقة، حيث أصبحت القضايا الداخلية في الدول نفسها كحقوق الإنسان و الإرهاب لها تأثير إقليمي و دولي، مما جعلها تخرج من نطاق الاختصاص الوطني لتصبح المنظمات الدولية والإقليمية تتدخل فيها و توجد الحلول لها عن طريق آليات لحفظ السلم و الأمن الدوليين، وقد كان لأجهزة الأمم المتحدة الأثر البارز على ذلك باعتبار أن هذه الأخيرة تأثرت بفعل هذا الواقع الدولي الذي انعكس على مستوى مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز الرئيس للأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بسبب الهيمنة اللامركزية عليه في ظل انهيار الاتحاد السوفيتي و توسيع نطاق اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول :واقع البيئة الدولية و أثره على آليات الأمن الإقليمي.

تشكل البيئة الدولية حيزا تتشابك فيه العلاقات الدولية و تتأثر به الدول وفق توجهات كل مرحلة، مما يجعل الآليات الدولية للتعاون الدولي في أي مجال محلّ تجاذب وفق ما تفرزه كل مرحلة، وقد جاءت مرحلة التسعينات بوعي جديد للمجتمع الدولي الذي شهد بروز النظام الدولي، وبروز الولايات المتحدة كقطب عالمي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و ظهور تحول جذري في ميدان حماية حقوق الإنسان، مع خروج الاختصاص الداخلي المتعلق بالسيادة في الرقابة عليها، كما أن القرن العشرين قد أفرز مرحلة أخرى، شكّل الإرهاب فيها مُتحول جديد يتم التعامل معه وفق آليات دولية تكيف و الواقع الدولي الراهن.

الفرع الثاني :التحديات الدولية الجديدة.

إذا كانت الحرب العالمية الثانية قد أفرزت تحديات دولية جديدة عن ما كان قبلها، و التي نتجت عنها التعديدية القطبية و الحرب الباردة التي أدت نهايتها إلى زوال أحد أقطابها، مما نتجت عنها علاقات دولية جديدة برزت كنتيجة آلية للتغيرات التي طرأت على الخارطة السياسية العالمية، ببروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب وحيد في العالم و التي بلور رئيسها" جورج بوش "الأب بإعلانه عن ميلاد ما يسمى) العلاقات الدولية الجديدة(، و دعّمت و جهة نظره حرب الخليج الثانية و نتائجها التي صبت في صالحه، ويمكن إيجاز أبرز ملامح هذه العلاقات الدولية الجديدة في ما يلي:

_انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي الذي تبعه انهيار آليات التعاون ذات الإيديولوجية الشيوعية كحلف وارسو، ومجلس التعاون و المساعدات الاقتصادية.

_زوال المحددات التي حكمت العلاقات الدولية بين القوى العظمى، ببروز الولايات المتحدة كقطب وحيد في العالم بالنظر إلى نهاية الصراع الإيديولوجي و تفكك القطب السوفيتي وسيادة المنطق الليبرالي.

_الهيمنة الأمريكية على العالم من خلال التوجهات العسكرية التي ميزت السياسات الخارجية الأمريكية و التي عكستها مهامها في الحفاظ على التوازن الإقليمي، و حل النزاعات الإقليمية، مع زيادة الإنفاق العسكري و خوض الحروب الدولية.

_انتعاش فكرة الإقليمية خاصة منها التي تعني التجمعات الإقليمية الاقتصادية بسبب عدم قدرة الدول على مجابهة التطور الاقتصادي العالمي لوحدها، ذلك لتعدد المراكز التجارية و الاقتصادية العالمية، و بروز أسس جديدة للتجارة و الاقتصاد كرفع القيود عن تجارة السلع و البضائع بين الدول.

_تغير الخارطة السياسية الدولية و ظهور الوحدات الدولية الجديدة في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى بروز ظاهرة العولمة و الحرب على الإرهاب، والعمل على نشر الديمقراطية و إحلال السلام في العالم و الدفاع عن حقوق الإنسان.

_تأسيس علاقات سياسية و ثقافية جديدة رافقتها ثورة تقنية هائلة في تدقق المعلومات المختلفة عبر شبكة الانترنت التي اخترقت جميع مفاصل الحياة العامة في غالبية دول العالم، متزامنة مع تقدم مذهل في وسائل الإعلام، و ارتفاع قدرتها و إمكاناتها في الوصول إلى مصادر الأخبار و الآراء و المعلومات.

تطور الممارسات الدولية في مجال حل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و الديمقراطية، و ذلك نتيجة سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الهيئات الدولية خاصة الأمم المتحدة، مما أدى إلى

فقدان الشرعية الدولية، كأقل تقدير عدم وجود من ينافسها، خاصة فيما يخص تكييف القضايا المطروحة أمام مجلس الأمن، و التصويت على القرارات التي يصدرها في مجال التدخل الدولي الإنساني، لينعكس ذلك جليا في عدة حالات.

المطلب الثاني:آليات ممارسة الأمن الإقليمي.

إن الأعمال السابقة الذكر المتمثلة في الحل السلمي للمنازعات و الإجراءات الإكراهية و التي تستهدف أساسا حفظ السلم و الأمن الدوليين قد أدت إلى تأثر المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة سواء في محاكاتها لها في أساليب و أشكال العمل لتحقيق ذلك، أو مساهماتها في عمليات حفظ السلام، ويظهر ذلك من خلال الأعمال المختلفة لعمل الإقليمي أو تلك الوسائل الاختيارية التي يمكن أن تقوم بها من أجل تحقيق غاياتها.

_1العمل البديل :إن يقين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية ما بعدم جدوى ما تقوم به الأمم المتحدة للوصول إلى النتائج المرجوة، يجعل الرغبة في الحصول على مبررات كافية و شرعية للعمل خارج إطارها و إشرافها المباشر، وهذا يتحقق في حالتين:

_ قيام المنظمة الإقليمية بجهود حثيثة لتقديم حلول تتوافق و رغبة الدول الكبرى في الأمم المتحدة مع بقاء الإشراف لهذا الأخيرة على العمل الإقليمي.

_ تعلق الأمر بقضايا الأمن و الدفاع كالمساس بالمصالح الأمنية لإحدى الدول الكبرى في منطقة إقليمية ما، و تجنب عرضه على مجلس الأمن حتى لا يتم اللجوء إلى استعمال حق الفيتو.

_2العمل المنافس :يقوم العمل الإقليمي على أساس قيام إحدى الدول التي لها القدرة على السيطرة و الفاعلية داخل المنظمة الإقليمية، حيث تحظى بقبول و تأييد أغلبية الدول الأعضاء للعمل معها في إطار المنظمة من أجل حل نزاع ما، ويعتبر الدور المنافس في هذه الحالة أكثر جدوى باعتبار أن المنظمة الإقليمية أقرب معرفة لجوانب النزاع و أكثر تقديرا لظروفه.

_ 3العمل المكمل :إن الهدف من العمل الإقليمي المكمل هو أساس وجود المنظمات الإقليمية، بحيث يكون لها القدرة على العمل المفترض للأمم المتحدة في إطار التنسيق و الإشراف من طرفها، وفي بعض الأحيان يفضل عدم تدخلها في نزاع إقليمي بسبب طبيعته أو نتيجة الحساسية بين الدول، فمجلس الأمن يميل إلى تأييد عرض مثل هذه النزاعات على المنظمات الإقليمية مع احتفاظه بها على جدول أعماله.

و قد أكد مجلس الأمن الدولي عليه في أكثر من قرار بهذا الشأن، مما يساهم في زيادة الترابط بين العمل الإقليمي و العالمي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

_4الوسائل الاختيارية لتحقيق الأمن على المستوى الإقليمي :إن عجز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق بسبب الخلافات التي توجدها عضوية الدول الكبرى في مجلس الأمن عن تحقيق الأهداف الأساسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين تؤدي إلى إيجاد وسائل أخرى تستشف من خلال نصوص الميثاق لتحقيق الأمن بمبرر قانوني، و يكون هذا من خلال الدفاع الشرعي عن النفس و التدخل الدولي الإنساني و المعتمد كثيرا من الدول على معاهدات الدفاع المشترك لتحقيق أمنها الإقليمي، مما جعل نظم الأمن الإقليمية تأخذ مكانة نظام الأمن الجماعي.

أ _ الدفاع الشرعي :يعتبر حق الدفاع الشرعي حقا طبيعيا للدول و لا يكون مبررا مشروعا إلا إذا وافق قواعد القانون الدولي، و هو من أهم مظاهر البقاء في شكله العام، و قد أيد ميثاق الأمم المتحدة صراحة وجود هذا الحق للدول باعتباره حقا طبيعيا، فالمادة 51 من الميثاق تنص على

ما يلي " :ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة."

و يعرف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه " :الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة ما أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان متناسبا معه و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أن الدفاع الشرعي عن النفس قد يكون من طرف دولة بشكل فردي أو جماعي ولا يكون مطلقا بل وفق شروط.

ب _ شروط الدفاع الشرعي :يعتبر الهجوم المسلح من بين أحد الشروط الأساسية التي تبرر الدفاع الشرعي إذ لا يتم اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس، إلا إذا تعرضت دولة ما إلى هجوم مسلح .لأن عمل الأخيرة يعد مجرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يمنع اللجوء إلى القوة بطريقة غير مشروعة، أما الشروط المتعلقة بالدفاع فهي أساسا تكون في ضرورة وجود اعتداء دولة على دولة أخرى مما يعطيها حق الرد المباشر و لا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بشروط الدفاع الشرعي، بحي يكون الوسيلة الوحيدة لصد الهجوم المسلح، كما أن الرد يكون مناسبا و ضروريا بدون مبالغة أو تجاوز.

_رقابة مجلس الأمن تلزم الدول التي تجد نفسها في حالة دفاع عن النفس بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها لأجل ذلك، و الذي يقوم بدوره بناءا على المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول أطراف النزاع فيما بينها و اتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه الإجراءات بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية، وهذا ما يقوم به مجلس الأمن في غالب الأحيان، فيطلب من أطراف النزاع وقف القتال و إنشاء لجان لمراقبة ذلك كما يمكن أن يقوم بإجراءات لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول :الاختصاص الإقليمي لحماية حقوق الإنسان و أثره على السيادة.

لقد كان للتطور الكبير الذي شهدته الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان انعكاسا بارزا على الدول، و مدى بقاء الاختصاص الداخلي لها كإطار للحماية، خاصة بعد زيادة التزامات الدول ففي مجال إقرار الحقوق و الحريات في إطار آليات الرقابة التي تقرها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و أجهزة المنظمات الدولية و الإقليمية، مما يجعل الاختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان يتوسع وفق أطر و أشكال غير وطنية، و لا ترتبط بالسادة في مثل هذه المسائل.

فلقد أصبحت فكرة تدخل الأمم المتحدة في شؤون دولة ما، على أساس إنساني مقبول و معترف بها من قبل المجتمع الدولي، و في نهاية القرن المنصرم لم يعد شائعا في مسائل حقوق الإنسان، الاحتجاج بالمادة (7 / 2) كما كان سابقا، وهذا مؤشر هام لتقييد سيادة الدول و نطاق سلطانها الداخلي، و بحدود عام 1993 أخذت مسألة حقوق الإنسان مكانا في مجال العمل الدولي باتجاه وجهة نظر أقل تشددا حيال السيادة، و التي تكون تحت ظروف معينة لتدخل غير مُجمع عليه أن يحظى بالموافقة، نتيجة لوجود اختراقات أو مضايقات خطيرة لحقوق الإنسان، أو لمعاناة فردية لا تطاق، و قد أخذت بعض المنظمات غير الحكومية دورها في تقديم المساعدة الإنسانية بدعم من الأمم المتحدة.

و رغم أن حقوق الإنسان هي بالأساس شأن داخلي، إلا أنه حصل تحول كبير في مدى التدخل بالحماية المتوفرة لها و الارتقاء بها إلى المستوى الدولي حيث أتيح للأفراد الاتصال بالأجهزة الدولية و بالعكس بعد موافقة دولهم، و في بعض الحالات بدون موافقة الدول المعنية، كالتبليغ عن الأشخاص، أو الاتصال بالمفوض السامي مباشرة، و هذا كله بأسلوب منهجي و متقن بقواعد قانونية دولية أمكن تسميته بنظام الرسائل و الشكاوي، كما توسعت المعلومات للأجهزة المعنية

بحقوق الإنسان من خلال تقارير الدول التي يتوجب تقديمها وفقا للاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى نظام التحري و تعيين المقربين الخاصين، مما عزز إجراءات الحماية، و أبرز الصفة الدولية للحقوق.

و بلا ريب فإن المنهج الحديث في حماية حقوق الإنسان يوسع من نطاق الشؤون الدولية على حساب سيادة الدول، و أن هناك اتجاه معارض له مازال يؤثر في العلاقات الدولية على حساب سيادة الدول، كما أن هناك اتجاه معارض له مازال يؤثر في العلاقات الدولية و يحول دون تمكن إجراءات التدخل) الحماية (الدولية من منع انتهاكات حقوق الإنسان، و إن الإسراف في كل من الاتجاهين يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، و إن الحل الأمثل هو عدم الإخلال بمبدأ السيادة و في الوقت ذاته تلتزم الدول بأن تضمن حقوق الإنسان لمواطنيها، فإذا ما اعتبرت حماية الأمم لحقوق تدخلا للشؤون الداخلية وفقا للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق، فإن تساؤلا يثار عن كيفية معالجة انتهاكات الدول لهذه الحقوق، و الإجابة عن هذا السؤال هي أن تنفيذ حقوق الإنسان يقع ضمن السلطان الداخلي للدولة، بينما يكون التدخل لضمان تنفيذ هذه الحقوق و مواجهة انتهاكاتها من اختصاص الأمم المتحدة.

إن إجراءات حماية حقوق الإنسان و فسح المجال أمامها في الإشراف و المراقبة على كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق، يتطلب عملا تدريجيا يستهدف التعاون و التنسيق بعين الجهود الوطنية و احترام سيادة الدول و الجهود الدولية التي تؤمّن احترام و حماية حقوق الإنسان، بوصفهما جهودا متكاملة تسعى لتحقيق غاية مشتركة كما أن الجهود الرامية التي تحول بمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوصفها شأنا دوليا يتيح للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، قد أفقد مبدأ السيادة الكثير من محتواه، كذلك فإنه يتطلب الموازنة بين احترام السيادة و إجراءات حقوق الإنسان بحيث لا يلغي أي منهما دور الآخر، و أن تكون الإجراءات بموجب قرار دولي.

ففي الدورة التاسعة و الأربعون للجنة حقوق الإنسان، و بناءا على تقرير المقرر الخاص في "يوغسلافيا "سابقا و ما تضمنه من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، فقد اقترح مشروع

قرار تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، فصدر قرار الأمن رقم "808"بسنة1993 ، الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية المقترحة؛ مهدّ هذا القرار الطريق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أية دولة، و كذلك الجهود و المؤتمرات القانونية تتبلور بصورة مطردة لإصدار قانون حقوق الإنسان، حيث أصبح شائعا في الفقه الدولي كونه يوفر أكثر حماية للفرد من ما يعترض له من انتهاكات، و أخيرا يجب أن لا ننسى أو نتجاهل حقيقة مفادها أن ضعف السيادة و تراجع تأثيرها لم يتأثر فقط بالعوامل الإيديولوجية و السياسية و القانونية، بل أخذ يتأثر بالتطورات الجديدة التي انتابت المجتمع الدولي و المتمثلة أولا في آثار العولمة على السيادة، و ثانيا ثورة المعلومات؛ لذلك كان لهذه العوامل و التطورات الجديدة انعكاس كبير و تأثير واضح للسيادة اتجاه حقوق الإنسان و التدخل لحماية الفرد.

الفرع الثاني :تطور آليات الأمن الإقليمي.

إثر زوال القطبية الثنائية التي كانت تعطي توازنا في مجال القوى بشكل كبير، وفي دفع أطراف المجتمع الدولي إلى الالتفات لقضايا و مشاكل دولية جديدة لا تخلو من الأهمية و الخطورة في نفس الوقت، كالمشاكل الناجمة عن التحولات الديمقراطية، أو خرق حقوق الإنسان أو الصراعات العرقية و المشاكل البيئية، و الإرهاب و الهجرة و تهريب الأسلحة، و المخدرات و الجريمة المنظمة، و الأمراض الفتاكة ...و التي تجاوزت مخاطرها و تداعياتها حدود الدول، مما أدى إلى بروز مدلول جديد و واسع للسلم و الأمن الدوليين الذي لم يعد يعني بكل تأكيد الأمن العسكري فقط.

وأمام هذا الزخم الكبير من المتغيرات، ساد شعور قوي في الأوساط الدولية بعدم قدرة الدول بمفردها على التغلب على هذه المشاكل و التحديات، و بالتالي الإقرار بضرورة بلورة أشكال تنسيقية

جماعية لمواجهة هذه الأمور التي تجاوزت بعض تداعياتها مخاطر الحرب الباردة ذاتها، و هكذا برزت المؤتمرات الدولية كآلية لاحتواء هذه المخاطر من خلال سبل التنسيق و التعاون.

و من ناحية أخرى تسارعت وتيرة زحف العولمة التي اكتسحت مهام و وظائف عديدة كانت إلى حين تعدّ من ضمن الوظائف الأساسية للدولة، وهكذا كثّفت الدول من تنسيقاتها في مختلف المجالات، وهو الأمر الذي كلّفها التنازل عن قسط مهم من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة.

و إذا كانت بعض المنابر و المنظمات الإقليمية و الدولية و الحكومية، قد شهدت تراجعا و أفولا كبيرين إثر انتهاء فترة الحرب الباردة، كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، و حركة عدم الانحياز و الجامعة العربية، و منظمة الوحدة الإفريقية ...أمام التطور الهائل الذي عرفته التنظيمات الإقليمية في دول الشمال، فقد تنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية حيث أصبحت في معظمها تجسد بشجاعة موقف الرأي العام الدولي تجاه قضايا دولية معينة، أفرزتها العولمة رغم التضييقات التي تمارسها في حقها العديد من الدول في زمن دخلت فيه القوى العظمى في علاقات تواطئية مع مختلف الأنظمة لدول الجنوب لتكريس قيم و سلوكيات لا تعرف إلا لغة المصالح و لو على حساب البشرية و القانون، فهذه الهيئات الدولية التي تهدف إلى الضغط على الدول باتجاه تعديل، أو تبني أو التخلي عن سياسات معينة.

و بالنظر للإمكانيات الضاغطة التي تمتلكها من قبيل إصدار التقارير كآلية للتشهير عبر وسائط الاتصال التقليدية و المتطورة، و ممارسة مختلف أشكال الضغط على الدول للانضمام إلى اتفاقيات معينة، ومتابعة و مراقبة مدى انضباط الدول و احترامها لالتزاماتها الدولية، أصبحت تحرج الدول بشكل جدّي، حيث اضطرت هذه الأخيرة للتعايش معها و فتح المجال أمامها للقيام بوجباتها، بعد أن كانت تعتبرها العديد من هذه الدول حتى وقت قريب خصما خطيرا يهدد سيادتها.

إن الشركات العالمية الكبرى و التي كانت حتى وقت قريب محط استنكار و تنديد من قبل الدول النامية، باعتبارها آلية للهيمنة و الاستغلال و الامبريالية، أضحت في زمن العولمة تشكل مركز جذب، حيث أصبحت العديد من الدول النامية تتنافس في منحها تسهيلات مغرية للاستثمار فوق ترابها، و بدأ ينظر إليها باعتبارها تحمل الحلول السحرية لأزمتها و مشاكلها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية أحيانا، وهو أمر عزز الانتشار العالمي للرأسمالية الذي سيؤدي إلى تآكل و ضمور قوة و استقلال الدول، و بخاصة مع انتشار الأنماط الفكرية و القيم الغربية عالميا و التي تجاوزت الاقتصاد و السياسة إلى الثقافة و التكنولوجيات الحديثة.

و أمام كل هذا تباينت الفوارق الاقتصادية بين شمال يزداد غنى و تطورا، و جنوب فقير يرزح تحت نير النزاعات و الأزمات على اختلاف أنواعها و أشكالها، في هذا الإطار أفرزت الممارسة الدولية الفردية و الجماعية تدخلات متعددة الأشكال) عسكرية،سياسية، اقتصادية(...، و الأبعاد) إنسانية، ديمقراطية، بيئية، أو بذريعة مكافحة الإرهاب أو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل (... و الخلفيات، و رغم تخوفاتها الجادة على مصير سيادتها ضمن هذه التحولات الدولية المثيرة، وجدت العديد من الدول الضعيفة نفسها مجبرة على الانخراط في هذا التنسيق مع الحرص على موازنة بين أولويات التطور و الاندماج في المجتمع الدولي من جهة، و المحافظة و لو بشكل محتشم على مقومات سيادتها من ناحية ثانية.

أصبحت سياسة التدخل الدولي عن طريق الحروب المسبقة من خلال القيام بخطوات عسكرية قبل حدوث الهجمات كوسيلة لتبرير الولايات المتحدة حروبها و انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و أصبح هناك توجه أمريكي للتواجد في كل المناطق الإستراتيجية في العالم بما يحقق مصالحها الحيوية، مما أدى إلى تقليص أهمية المدخل الإقليمي لترتيبات الأمن ذاته لصالح " المدخل الدولي "المرتبط بسياسة الدولة العظمى في العالم.

و قد سمحت الظرفية الدولية بعد رحيل الاتحاد السوفيتي بتوسيع مجالات تدخل مجلس الأمن و تفعيل و تطوير آلياته، حيث تمكن من التعامل مع قضايا دولية جديدة، وفي هذا السياق تعززت آلية العقوبات الاقتصادية و العسكرية و التكنولوجية لصالحها، و لقد تم تدشين هده الزعامة مع اندلا ع أزمة الخليج الثانية، قبل أن تتأكد في منازعات و قضايا دولية أخرى، و هو الأمر الذي أتاح لهذه الدولة التدخل في المناطق النائية، وضبط بؤر التوتو و احتواء الأنظمة و الجماعات المعادية لمصالحها، و هو ما تبين خلال مناسبات دولية متعددة، كمشكلة الشرق الأوسط، و أزمة البوسنة و الهرسك، و المشكلة الصومالية و قضية لوكربي، و أزمة هايتي و التدخل العسكري في أفغانستان و العدوان الأخير على العراق سواء من خلال السبل الترهيبية أو الترغيبية الانفرادية أو الجماعية عبر استثمار إمكانياتها و نفوذها داخل المؤسسات الدولية السياسية، كمجلس الأمن، و الاقتصادية كصندوق النقد الدولي.

هذا بالإضافة إلى تفعيل دور حلف شمال الأطلسي رغم انقضاء الحرب الباردة ليتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة، فقد جاءت الإستراتيجية الجديدة للحلف في إطار الاستعداد للتدخل لمواجهة النزاعات العرقية و الإقليمية خارج نطاق دول أوروبا التي كانت تعاني من هذه النعرات الطائفية، و هو ما يؤكد المخاوف الإقليمية من أن الحلف يتجه لإحلال نفسه محل مجلس الأمن الدولي، و الواقع أن" كوسوفو "أصبحت نموذجا يمكن أن يطبق في أي مكان آخر داخل منطقة الشرق الأوسط عامة و الدول العربية خاصة، و من السهولة أن يستخدم الحلف كل الوسائل المتاحة لديه سواء كانت سياسية أو عسكرية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول العربية.

و إذا كان زوال الإتحاد السوفيتي و انقضاء الحرب الباردة، قد أسهم بشكل كبير في سيادة ارتسام قوي في الأوساط الدولية بإمكانية نفض الغبار عن العديد من مقتضيات القانون الدولي التي عطلت لفترة زمنية تناهز نصف قرن جراء الصراع الإيديولوجي، فإن الوضع الدولي المشحون بالتناقضات و الأزمات الذي أعقب ذلك، بدأ مُعدا بشروط تنذر بتراجع العديد من المبادئ التقليدية مثلما هو الشأن بمبدأ عدم التدخل.

الفصل الثاني :الأمن الإقليمي في ضوء الاتحاد الإفريقي.

بخلاف منظمة الوحدة الإفريقية، جاء الاتحاد الإفريقي بنظرة جديدة للأمن الإقليمي في ضوء المتغيرات الإقليمية و الدولية الحالية متماشيا مع ما تصبو إليه أغلب المنظمات الدولية الأخرى.

المبحث الأول :الأمن الإقليمي الإفريقي.

أُعطي الأمن الإفريقي دفعا جديدا تبينه الآراء الداعية لبناء الاتحاد و التي لم تكن وليدة اليوم، أو خضعت للظروف الدولية، و لكن تأسيس الاتحاد يبين رؤية صانعيه.

المطلب الأول :الإتحاد الإفريقي.

الاتحاد الإفريقي هو منظمة دولية تتألف من 52 دولة إفريقية، تأسس الاتحاد في 09 يناير 2002مشكلا خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية تتخذ قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول و ممثلي الحكومات دول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الإفريقي ، يقع مقر الأمانة العامة و لجنة الاتحاد الإفريقي في " إديس أبابا، أثيوبيا."

في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد قي فبراير 2009الذي رأسه الزعيم الليبي " معمر القذافي " أعلن عن حل لجنة الاتحاد الإفريقي و إنشاء سلطة الاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول :تأسيس الإتحاد الإفريقي

الدعوة إلى الاتحاد الإفريقي، ليست جديدة فقد بدأت منذ سنوات طويلة على حد قول وزير الوحدة الإفريقية " عبد السلام التريكي"، في حديثه المطوّل إلى جريدة " الشرق الأوسط "الذي جاء فيه " :حتى قبل إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، عام1985 ، بدأت ا.لدعوة إلى الاتحاد الإفريقي، و أطلقها قادة أفارقة كبار، مثل " جمال عبد الناصر"،" كوامي نكروما"، " جوليوس نيريري "و "موديبو كيتا "وغيرهم.

و منذ عام1964 ، بدأت المطالبة بهذه الوحدة، خاصة من قبل الرئيس " نكروما"، وتتلخص رؤية" نكروما "في أنه دعا دائما للوحدة الإفريقية انطلاقا من وجود بدائل هي:

_ 1التوحد و إنقاذ القارة.

_ 2ضرورة الاستمرار في دعم الوحدة الإفريقية و التكامل المستمر .و ذلك لتحقيق قدرة على المفاوضة و المساومة مع الشركات الأجنبية و الدول المانحة لإقامة قاعدة صناعية وفقا للرغبات الإفريقية، وليس وفقا للمصالح الأجنبية، و تتلخص مقترحاته في الآتي:

أ _وضع سياسة خارجية مشتركة و تمثيل خارجي موحد.

ب _ عمل تخطيط مشترك في التنمية الاقتصادية و الصناعية، وإنشاء سوق إفريقية مشتركة.

ج _ إصدار نقد مشترك، و إنشاء منطقة تجارية مشتركة، وبنك مركزي إفريقي.

د _ إنشاء نظام للدفاع المشترك، و هيئة دفاع مشتركة.

.

ركز اجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الذي عقد في العاصمة الكونغولية لومي على تبني قانون لتأسيس الاتحاد الإفريقي، في ضوء إعلان" سرت"، الصادر في

سبتمبر1999 ، ثم تبنت القمة الاستثنائية الخامسة للوحدة الإفريقية التي عقدت في مدينة" سرت، بالجماهيرية الليبية، في الأول و الثاني من مارس2001، قرار تأسيس الإتحاد الإفريقي، بإجماع الدول الأعضاء و في ذلك القرار أكد رؤساء الدول و الحكومات على استكمال المتطلبات القانونية لقيام الاتحاد، حال إيداع مستندات تصديق الدولة السادسة و الثلاثين، على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .تم تأسيس الاتحاد الافريقي في يوم 26 مايو 2001 في أديس أبابا والتي بدأت في 9 يوليو 2002في جنوب أفريقيا ، وذلك بهدف استبدال منظمة الوحدة الأفريقية ، علي أن تتخذ القرارات الأكثر أهمية من الاتحاد الافريقي من قبل جمعية الاتحاد الأفريقي ، ويعقد اجتماع نصف سنوي لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فيها ، ويسند إليها أمانة الاتحاد الافريقي ومفوضية في أديس أبابا.

و أعادت القمة التأكيد على أن القانون التأسيسي سيدخل حيز التنفيذ بعد إيداع مستندات التصديق من ثلثي الدول الأعضاء، في منظمة الوحدة الإفريقية، بثلاثين يوما .وقد اتخذت القمة السابعة و الثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية، التي عقدت في العاصمة الزامبية" لوساكا"، في 9 و 11 يوليو2011 ، القرارات الخاصة بتحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، و إعداد مسودات البروتوكولات اللازمة و المتعلقة بأعضاء الاتحاد و مؤسساته، و قد أودعت جنوب إفريقيا للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، مستندات تصديقها على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في 23 أبريل2001 ، لتصبح بذلك العضو الخامس و الثلاثين، الذي يصدق عليه .و يعني تصديق جنوب إفريقيا، وهي واحدة من الدول الأعضاء الست و الثلاثين، أنها أصبحت عضوا مؤسسا للاتحاد الإفريقي.

و في 24 أبريل2001 ، أبلغت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء، أن القانون التأسيسي، قد وقعته جميع الدول الأعضاء .و كانت قد صدقت على القانون، آنذاك إحدى و أبعون دولة منها سبع وثلاثون أودعت مستندات التصديق.

و في 26 أبريل 2001 أصبحت" نيجيريا العضو السادس و الثلاثين، الذي يودع مستندات التصديق ,و بهذا يُستوفى المطلب الخاص بثلثي الأعضاء، لاستكمال المتطلبات القانونية لقيام الاتحاد، ليدخل القانون حيز التنفيذ في 26 مايو.2001

و كانت ليبيا قد صادقت على مشروع الاتحاد الإفريقي في 29 أكتوبر2000 ، لتصبح بذلك الدولة العضو الرابعة التي تصادق على الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي.

ولا يُنكر الدور الليبي في تدشين الإتحاد الإفريقي، فالرئيس الليبي السابق " معمر القذافي "ظل يعمل من أجل وجود تكامل سياسي و اقتصادي قاري إفريقي قوي .و قد فعل ذلك في" لومي "عاصمة "توغو"، شهر يوليو عام2000 ، و قبل ذلك أيضا في" لوساكا، حيث انتهز الفرصة للدعوة في الإسراع بقيام الاتحاد الإفريقي .وقد نبه إلى افتقاد المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار، في ظل منظمة الوحدة الإفريقية .كما لعبت المنح الليبية دورا مهما في الإسراع في قيام الاتحاد الإفريقي.

الفرع الثاني :منظمات الاتحاد الإفريقي.

له العديد من المؤسسات و الهيئات الرسمية:

_1مجلس السلم و الأمن الإفريقي :تم اقتراحه وهو جهازٌ تابعٌ للإتحاد الإفريقي والمسؤول عن تنفيذ قرارات الإتحاد وهو مشابه الى حد ما لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ويتم انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية للاتحاد الأفريقي بحيث تعكس التوازن الإقليمي في أفريقيا، فضلا عن

مجموعة متنوعة من المعايير الأخرى، بما في ذلك القدرة على المساهمة عسكريا وماليا للاتحاد، والإرادة السياسية للقيام بذلك، وجود دبلوماسي فعال في اديس ابابا ويتكون المجلس من خمسة عشر بلدا، منها خمسة بلدان يتم إنتخابها كل ثلاث سنوات، وعشرة دول لمدة سنتين .يتم إعادة مؤهلة بلدان فور انتهاء ولايتهم .كما أن القوة الأفريقية الجاهزة هو برنامج عسكري يرتبط به. .

_ **2البرلمان الإفريقي) برلمان عموم إفريقيا** :(و هو أعلى سلطة تشريعية في الاتحاد الإفريقي يقع مقره الرسمي في مدينة " ميدرادذ "جنوب إفريقيا ، و هو برلمان يتألف من "265"ممثلا منتخبا من جميع الدول "53" للاتحاد الإفريقي 52) بالإضافة للمغرب(، ب يهدف إلى توفير مشاركة الشعب و المجتمع المدني في عمليات الحكم الديمقراطي و يرأس دورته الحالية التشادي "إدريس موسى."

_ **3الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي** :و يتألف من رؤساء الدول الأعضاء و حكوماتها و هي حاليا الهيئة الرئاسية العليا للاتحاد الإفريقي و تقوم تدريجيا بتفويض بعض من الصلاحيات صنع القرار للبرلمان الإفريقي و يعقد مرة سنويا و يتم اتخاذ القرارات بالإجماع أو أغلبية الثلثين، كان الزعيم الليبي السابق " معمر القذافي "يرأس الجمعية.

_ **4لجنة الاتحاد الإفريقي** :هي لجنة تقوم بدور الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي ، مؤلفة من عشر مفوضين و موظفو دعم، يقع مقرها الرئيسي في " أديس أبابا "بطريقة مماثلة لنظيرتها الأوروبية "المفوضة الأوروربية"، يقع على عاتقها مسؤولية الإدارة و تنسيق أولويات مهام الاتحاد.

_5 محكمة العدل الإفريقية:

تأسست ا لمحكمةالأفرلحق يقيةوق الإنسان والشعوب)المحكمة الإفريقيةبم (وجب البروتوكو ل الخاص لميثابا ق الأفريقي. اعتمد البروتوكول بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في

واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو/حزيران 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني 2004. أنشئت المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنةو تعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول تتكون المحكمة من 11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الافريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي .ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد)قاضي (من رعايا دولة بعينه .ويولى الاعتبار أيضا للجندر /النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي .ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط

و يشغل رئيس المحكمة المنصب بدوام كامل اما بقية القضاة العشرة فيعملون بدوام جزئي وقد قام القضاة الأوائل للمحكمة بأداء اليمين القانونية في 1 يوليو.2006 و مقر المحكمة موجود في أروشا، تنزانيا

6-المجلس التنفيذي :يتألف من وزراء معينون من قبل الحكومات الأولى الأعضاء و يهتم بشؤون مثل التجارة الخارجية والضمان الاجتماعي والأغذية و الزراعة و الاتصالات و يكون مسؤولا أمام الجمعية العمة حيث يقوم بإعداد مواد و قرارات للجمعية العامة للمناقشة و الموافقة.

9.

المطلب الثاني :أهداف و مبادئ الاتحاد المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

بخلاف منظمة الوحدة الإفريقية، اتسمت الأهداف التي نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بالجدية، و لعل السبب هو اختلاف ظروف تأسيس التنظيمين حيث المنظمة تأسست في ستينيات القرن الماضي، أين كانت تعاني اغلب دولها من الاستعمار و التفرقة العنصرية، و الحروب الأهلية، أما الاتحاد ساعدته الظروف الإقليمية و الدولية في وضع و تحديد مجموعة الأهداف و المبادئ التي يسير عليها.

إذا نظرنا إلى أهداف الاتحاد الإفريقي وجدناه كغيره من المنظمات الدولية و الإقليمية، تتشابه جميعها في الأهداف و القيود التي تفرض على أجهزة المنظمة الدولية.

الفرع الأول :أهداف الاتحاد الإفريقي.

أشارت المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد إلى الأهداف التي جاءت على النحو التالي:

_تحقيق وحدة و تضامن أكبر فيما بين البلدان و الشعوب الإفريقية :حيث يجب على شعوب الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد أن تتحد فيما بينها حتى تستطيع أن تصل إلى وحدة بين الدول الأطراف التي صادقت على هذا القانون التأسيسي للاتحاد.

_الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و وحدة أراضيها و استقلالها : هذا الهدف من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها أي وحدة، فالاتحاد استفاد من تجارب الماضي، وأ على هذا الهدف الذي بدونه لن يكون هناك اتحاد من أصله.

—

_التعجيل بتكامل القارة السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي :يهدف الاتحاد إلى أن يكون هناك كيان سياسي موحد، فالحياة السياسية غير المستقرة، تؤثر على الوضع الاقتصادي الإفريقي سلبا، فالوحدة الاقتصادية لا تتجسد إلا بالاستقرار السياسي، الذي يكون له الأثر الكبير في توحيد التشريعات و القوانين الاقتصادية و رفع العوائق و الحواجز بين اقتصاديات دول الاتحاد، و حتى اجتماعيا لا بد أن يكون هناك تبادل بين الدول، ووحدة لا يمكن تفكيكها.

_تشجيع التعاون الدولي مع إيلاء ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاهتمام اللازم :هذا الهدف متشابه مع ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الأولى حول مقاصد منظمة الأمم المتحدة المذكور في ميثاقها " :تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ."...و يدل ذلك على أن يكون التعاون بين هذه الدول لمصلحة الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد.

_تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في القارة :كغيره من المنظمات الدولية الأخرى، يسعى الاتحاد للاستقرار الدائم للأوضاع في القارة الإفريقية، مع الدعوة إلى حل جميع النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، حفاظا على الأمن والسلم الإقليمي.

_تعزيز المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية، و الحكم الرشيد :هذا المبدأ يدعو إلى إعمال مبدأ المساواة في كل شيء، خاصة حق المواطن الإفريقي في الانتخابات بحرية و نزاهة لاختيار ممثليه، وحقه في تقلد الوظائف العامة، وحقه أمام القضاء، فهذه الصورة هي المجسدة لديمقراطية المؤسسات، و الشراكة في الحكم الرشيد الذي يبتغيه الاتحاد الإفريقي في أهدافه.

_حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي و المواثيق الأخرى لحقوق الإنسان :هذا الحق لم يكن منصوصا عليه في منظمة الوحدة الإفريقية، ليأتي الآن ضمن أهداف الاتحاد، لأن العالم الآن بدأ يتجه إلى حقوق الإنسان في أي مكان.

_تحسين وضع القارة بتهيئة الظروف المناسبة لها على الساحة الدولية :يحاول الاتحاد الدفع بالقارة إلى الأمام للسير في ركاب القارات الأخرى، لتأخذ بذلك مكانتها على الساحة الدولية، و هذا بالمشاركة الفعالة فيما يتم من معاهدات و اتفاقيات دولية بينها وبين غيرها من الدول في القارات الأخرى، و هذا للحفاظ على مصالح دول الاتحاد، و إثبات الوجود في مجال العمل الدولي.

_ الوصول بالقارة الإفريقية إلى التنمية المستدامة و التكامل في النواحي الاجتماعية و الاقتصادية :يحاول الاتحاد الوصول بالقارة إلى مرحلة التكامل في شتى الميادين، أي إحداث اكتفاء ذاتي لدى الدول الأعضاء، وإخراجها من مرحلة الحاجة و التبعية للدول خارج الاتحاد.

_محاولة توفيق السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة من أجل تحقيق أهداف الاتحاد :هذا الهدف يضمن استمرارية المجموعات الاقتصادية المنشأة في عهد منظمة اللوحدة الإفريقية و منها على سبيل المثال :منظمة الأكواس _ الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا _والكوميسا _ السوق المشتركة لإفريقيا الشرقية و الجنوبية _ منظمة الإيجاد _ منظمة السادك _ جماعة تنمية الجنوب الإفريقي و منظمة الساحل و الصحراء ، فالاتحاد يحاول توفيق هذه السياسات و الدفع بها إلى الأمام.

_تنمية القارة عن طريق التقدم التكنولوجي :يهدف الاتحاد إلى تنمية القارة عن طريق استغلال التقدم العلمي الهائل للدفع بها في مصاف القارات المتقدمة، و ذلك بتشجيع القائمين على البحث العلمي من أجل الحصول على التكنولوجيا الحديثة و استغلالها في تطوير القارة.

_حماية الأفراد القارة من الأمراض و الأوبئة المنتشرة :الاتحاد كغيره من المنظمات الدولية يسعى و يهدف إلى الحد من انتشار الأمراض خاصة التي ليس لها علاج كالايدز، و الأوبئة المستوطنة بالقارة، و هذا نشر الوعي الصحي و التنسيق مع المنظمات المتخصصة للحفاظ على صحة أفراد القارة.

الفرع الثاني :مبادئ الاتحاد الإفريقي.

_عدم تدخل أي الشؤون الداخلية لدولة :يتشابه هذا المبدأ مع الكثير من مواثيق إنشاء المنظمات الدولية، و ذلك للحفاظ على الشؤون و الأوضاع الداخلية للدول الأعضاء تماشيا مع المبادئ الدولية الخاصة بهذا الشأن.

_احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال :هذا المبدأ أساسي بالنسبة للاتحاد، فاحترام حدود أي دولة بعد استقلالها ، استبعادا للحروب المؤثرة على كيان الاتحاد، فعلى دول الاتحاد احترام مبدأ تقرير المصير و التوارث الدولي للحدود .مستفيدا بذلك من التجارب السابقة التي عاشتها القارة من نزاعات حول الحدود.

_مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد :يهدف الاتحاد من إرساء هذا المبدأ إلى توسيع قاعدة مشاركة الدول الأعضاء في المنظمة، ليكون لها دورا على الساحة الدولية بدلا من قصره على دول لإفريقيا، و نلاحظ أن هذا المبدأ من المبادئ المستحدثة لدى الاتحاد الإفريقي الذي يحاول من خلاله إعطاء الشعوب حقها في ممارسة الديمقراطية كغيرها من دول العالم.

_وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية :المقصود من هذا المبدأ هو وجود جيش إفريقي يطلب عن الحاجة إليه، و يكون الدرع الواقي لأي دولة عضو تتعرض لأي غزو أجنبي، فسياسة الدفاع المشترك تحافظ على وضع القارة و تخرجها من وصف الفريسة السهلة المنال، و لتحافظ القارة المترامية الأطراف على كيانها.

_تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر :هذا المبدأ منصوص عليه في أغلبية مواثيق المنظمات الدولية و الإقليمية لأن تسوية الخلافات تؤدي دائما إلى نهوض بهذه المنظمات، فالاتحاد في هذا المبدأ لم يحدد ما هي الوسائل التي يجب على دول الاتحاد

السير على هديها و لكن ترك هذه الحلول أو الوسائل السلمية إلى المؤتمر الذي سيعقد، و يكون باتفاق الدول الأطراف _ أصحاب النزاع _ في الاتحاد لاختيار ما يناسبه من حلول في هذا الشأن.

_منع استخدام القوة و التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد :هذا المبدأ منصوص عليه في أغلب المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، فعدم جواز اللجوء إلى القوة مبدأ سار عليه الاتحاد، فمنع و حرم مجرد التفكير في استخدام القوة المسلحة أو مجرة التهديد بها لأي دولة من الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية سواء فيما بينهم أو بين جيرانهم من الدول الإفريقية و العربية، و الملاحظ أن الاتحاد لم يضع أي نص ليقيد هذا المبدأ، خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي استثنى بعض الحالات للجوء إلى القوة المسلحة و هي حالة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي.

_حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لقرار المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم الإنسانية :أعطى هذا النص للاتحاد الإفريقي الحق وحده التدخل لرفع المعاناة التي قد تقع من دولة عضو على مجموعة من الأفراد أو إقليم من حيث الدين، اللغة أو الجنس، وهذا حق للاتحاد وحده دون أي منظمة أخرى، و يجب صدور قرار من المؤتمر صاحب سلطة النظر في الأمور الهامة التي تخص دول الاتحاد و تتعلق بحقوق الإنسان الإفريقي.

_التعايش السلمي بين الدول الأعضاء بالاتحاد و حقها في العيش بسلام و أمان : يسعى الاتحاد الإفريقي بأن يتم التعايش السلمي بين الدول الأعضاء به، الذي يضمن لهم التطور بعيدا عن الحروب و الفرقة، و صرف ما يخصص للحروب على تنمية شعوبها في شتى المجالات.

_حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام و الأمن :يستفاد من هذا المبدأ بأنه لا يجوز للاتحاد التدخل إلا بموافقة الدولة صاحبة الإقليم أو وبطلب منها، فهذا المبدأ يتشابه مع الطلب من مجلس الأمن لقمع الحركات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

_تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد :من الواجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الالتزام في التعامل فيما بينهم و الاعتماد على النفس في تجاوز المشكلات التي تواجهها في هذه الفترة التي كثرت فيها التكتلات على مستوى العالم، و لكن يكون هناك دور في هذا المجال يجب على الدول الأعضاء بالاتحاد أن تتفهم الدور الذي يقوم به لكي يأخذ مكانته بين دول العالم أو المنظمات.

_تعزيز المساواة بين الجنسين :يحاول الاتحاد الإفريقي في هذه الفترة أن يوجد شيئا جديدا مختلفا هما كان موجودا بميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بإدراجه حق المساواة بين المرأة والرجل في أخذ الحقوق الاجتماعية و غيرها من حق التعليم، وتقلد المناصب العامة، وممارسة كل الحقوق الشخصية، و يقصد من المساواة هنا أن تتحمل الحقوق و الالتزامات مثلها مثل الرجل.

_احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد :نص الاتحاد الإفريقي عليه من ضمن أهدافه و أكده في مبادئه، فهذا المبدأ يوجب على الدول الإفريقية احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير الميثاق الإفريقي على أن الحقوق الرئيسية حق تقرير المصير، فهو حق ديمقراطي بشكل أساسي أو على أقل إنه مبدأ، و منه تبنى الدول الإفريقية على احترام المبادئ الديمقراطية التي هي أساس الحكم داخل دولهم.

_تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة :لا يمكن حدوث نمو اقتصادي أو غيره من الأنشطة الداخلية للمجتمع إلا باستقرار الأوضاع الاجتماعية، فعلى الحكومات الإفريقية الحالية العمل على انتشار العدالة الاجتماعية داخل مجتمعاتهم حتى يحصلوا على تقدم اقتصادي تزدهر به قارتهم.

_احترام قدسية الحياة البشرية و إدانة و رفض الإفلات من العقوبة و الاغتيالات السياسية، و الأعمال الإرهابية، و الأنشطة التخريبية :هذه الفقرة متشعبة المبادئ، فأولها احترام الحياة البشرية، و ثانيها إدانة إفلات مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في دولهم من العقاب، وثالثها

إدانة الاغتيالات السياسية للحكام و القادة والمتسببة في عدم استقرار المجتمعات الإفريقية في غياب احترام متبادل بين الحاكم و المحكوم، ورابعا البعد عن الأعمال الإرهابية و تخريبية داخل أوطانهم و الدول الإفريقية التي يقيمون بها، وهذا لضمان الاستقرار و التنمية بالمجتمعات الإفريقية.

ـإدانة و رفض التغييرات غير الدستورية :في هذا المبدأ يرفض الاتحاد الإفريقي أي أوضاع غير دستورية و حكومات غير منتخبة و التي تأتي عن طريق الانقلابات العسكرية داخل الحكومة بحكومة دستورية أي منتخبة، فالحكومات غير الشرعية لا يعترف بها الاتحاد و لا يقبل عضويتها ، ويحرم على الدول الأعضاء الاعتراف بها أو التعامل معها، وهذا حرصا منه على دعم الطرق الديمقراطية و الشرعية للوصول إلى الحكم.

و أخيرا فإن غالبية نص المادة الرابعة ما هو إلا تطوير لمبادئ منظمة الوحدة الإفريقية التي حلّ محلها الاتحاد الإفريقي أو هو الخلف الخاص بها، و هو مبدأ الاستخلاف في القانون الدولي .و وهذه جملة المبادئ التي نص عليها الاتحاد الإفريقي.

المبحث الثاني :مجلس السلم و الأمن الإفريقي كآلية للأمن الإقليمي.

تعد قضية السلم و الأمن في إفريقيا قضية خطيرة جدا، فغيابها يعني غياب التنمية، و هروب رأس المال و ضياع الموارد البشرية،و من ثم تبديد ثروات الدول الإفريقية، و عدم القدرة على المضي قدما في برامج التنمية التي تؤثر سلبا في برامج الإصلاح، اقتصادية كانت أم سياسية.

و إدراكا من القادة الأفارقة لهذه المخاطر، فقد قرروا خلال انعقاد القمة الأولى للاتحاد الإفريقي في10/7/2002 ، إنشاء " مجلس السلم و الأمن"، إذ أقرت القمة البروتوكول الخاص بإنشاء

المجلس، ودعت الدول الأعضاء إلى التصديق عليه، على أن تظل لآلية منع الصراعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية و إدارتها و تسويتها سارية خلال المدة المؤقتة، و إلى حين التصديق على البروتوكول الخاص بالمجلس من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، و دخوله حيز التنفيذ في 2004، وقد شارك في الاحتفال رؤساء ثماني دول لإفريقية، وعدد من كبار المسؤولين، و ممثلو المنظمات الدولية و الإقليمية، كالأمم المتحدة و جامعة الدول العربية.

و يطّلع هذا المجلس وفقا لبروتوكول تأسيسه على تسوية النزاعات بين الدول الإفريقية، ويساهم ففي حفظ السلم و الأمن على المستوى الإفريقي، وقد كان له عدة مواقف في قضايا و أزمات متعددة، أبرزها أزمة جزر القمر ذات البعد الديمقراطي، وأزمة" دارفور "التي تعتبر من أعقد القضايا على مستوى الجهة الشرقية لإفريقيا.

المطلب الأول :طبيعة المجلس و أهدافه و مبادئه وتشكيلته.

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول المجلس على طبيعته، وذلك بأنه جهاز دائم لصنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات و إدارتها و تسويتها داخل الاتحاد الإفريقي، و يعاون المجلس كل المفوضية، و مجمع الحكماء، و نظام للإنذار القاري المبكر، وقوة إفريقية للتدخل السريع، وصندوق خاص.

الفرع الأول :أهدافه و مبادئه.

نصت المادة الثالثة من بروتوكول المجلس على الأهداف التي من أجلها أنشئ مجلس السلم و الأمن الإفريقي، إذ انطوت هذه الأهداف على أهم الموضوعات ذات الصلة بالصراعات و السلم و الأمن و الاستقرار في القارة برؤى أعمق من ذي قبل، و ذلك بربط هذه الأهداف بين تعزيز

الممارسات الديمقراطية و تشجيعها و الحكم الرشيد، و سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و احترام قدسية حياة الإنسان و القانون الإنساني الدولي كجزء من الجهود الرامية إلى منع الصراعات، للحيلولة دون تجدد أعمال العنف و تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي و مكافحته بجوانبه كلها ووضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد طبقا للمادة الرابعة الفقرة) د (من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، و ذلك من أجل تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء المجلس و هو تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار لضمان و حماية و حفظ حياة و ممتلكات و رفاهية الشعوب الإفريقية و بيئتها، و خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة.

نصت أهم المبادئ الواردة في بروتوكول مجلس على التسوية السلمية للنزاعات، و احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال، و احترام سيادة الدول الأعضاء ووحدتها، مع حق التدخل في شؤونها الداخلية في ثلاث حالات فقط هي :جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، حق أي دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعاد السلم و الأمن، و ذلك طبقا للمادة الرابعة الفقرة) ي (من القانون التأسيسي للاتحاد.

الفرع الثاني :تشكيلته.

يتشكل المجلس من خمسة عشر عضوا يمثلون أقاليم القارة الخمسة، يختارون على أساس الحقوق المتساوية عشرة أعضاء منهم يتم انتخابهم مدة سنتين، و خمسة أعضاء ينتخبون مدة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية و على أساس مبدئيّ التمثيل الإقليمي العادل و التناوب، و يجوز إعادة انتخاب أي عضو تنتهي مدة عضويته و يشترط ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية خاضعة للعقوبات، وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد و أما عن طريقة انتخاب الأعضاء ، فتتم من خلال الاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الدول التي لها حق التصويت.

و قد أُجري آخر انتخاب لأعضاء المجلس مدة سنتين في يناير2010 ، وذلك ابتداء من أبريل 2010و حتى مارس2012 ، و الدول التي انتخبت عن إقليم إفريقيا الوسطى هي :بورندي،

تشاد، و عن إقليم إفريقيا الشرقية :جيبوتي، رواندا، و عن إقليم شمال إفريقيا :موريتانيا، و عن إقليم إفريقيا الجنوبية :ناميبيا، جنوب إفريقيا، و عن إقليم غرب إفريقيا :بنين، كوت ديفوار، مالي.

وانتُخب أيضا في يناير 2010 أعضاء المجلس مدة ثلاث سنوات، وذلك ابتداء من أبريل 2010، حتى مارس2013 ، و الدول التي انتخبت عن إقليم إفريقيا الوسطى :غينيا الاستوائية، و عن إقليم إفريقيا الشرقية :كينيا، و عن إقليم إفريقيا الشمالية :ليبيا، ووعن إقليم إفريقيا الجنوبية : زمبابوي، و عن إقليم غرب إفريقيا :نيجيريا.

المطلب الثاني :مهام المجلس و سلطاته و آلياته و علاقته بالمنظمات الدولية.

المهمة الأساسية لمجلس السلم و الأمن الإفريقي هي تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا، لكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية حدد بروتوكول للمجلس عددا من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها، و من هذه المهام، الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل طبقا للمادة الرابعة الفقرة) ح (من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، و التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد ، فيما يتعلق بظروف خطيرة :و هي جرائم الحرب و الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، العمل الإنساني و إدارة الكوارث، بناء السلم و إعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.

قد تضمنت المادة الرابعة عشر من بروتوكول المجلس شرحا تفصيليا لكيفية القيام بهذه المهمة ، و فضلا عن هذه المهام التي ذُكرت يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر الإتحاد.

_سلطات المجلس:يتمتع المجلس بسلطات واسعة و شبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ المبادرات و الإجراءات كلها التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر الصراعات .و قد منحت المادة

السابعة من البروتوكول العيد من السلطات للمجلس، إذ نصت الفقرة (1) من هذه المادة على عدد من هذه السلطات التي يتمتع بها المجلس و يباشرها بالتعاون مع رئيس المفوضية، و هذه السلطات هي :ترقب الخلافات و الصراعات و منعها، فضلا عن السياسات التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و القيام بمهام صنع السلم و بنائه لتسوية الصراعات حيثما تحدث، وتشمل سلطات المجلس التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم و نشرها، وهي من أهم السلطات التي يتميز بها المجلس، و يأتي استخدام المجلس لهذه السلطة بعد استخدام سلطته في التوصية للمؤتمر بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، و فقا للفقرتين) ح (و) ي (من المادة الرابعة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

كما يدخل ضمن سلطات المجلس سلطة فرض العقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو في الاتحاد ، من سلطات المجلس أيضا ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب و مكافحته، و الاتفاقيات و المواثيق الدولية و القارية و الإقليمية ذات الصلة.

_**الهياكل و اللجان الفرعية** :يجوز لمجلس السلم و الأمن أن يقوم بإنشاء هياكل فرعية كلما رأى ذلك ضروريا لأداء مهامه، و تشمل هذه الأجهزة لجانا مؤقتة للوساطة و التوفيق و التحقيق، وتتكون هذه اللجان من دولة واحدة أو عدة دول، ويمكن للمجلس أن ينظر في أمر إنشاء أشكال من لجان خبراء عسكريين وقانونيين و غيرها.

_**آليات المجلس** :نصت المواد11 ،12 ، 13 ،21 ، من برتوكول المجلس على النحو الآتي:

_1**هيئة الحكماء** :وتتكون من خمس شخصيات لها مكانتها لدى قطاعات المجتمع كافة، و ذات إسهام في مجالات السلم و الأمن و التنمية، ويقوم باختيارهم رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي، و يعينون مدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر و تقوم هيئة

الحكماء بتقديم النصح إلى المجلس و إلى رئيس المفوضية في جميع المسائل المتعلقة بصون السلم و الأمن و الاستقرار و تعزيزه في القارة، وتقوم أيضا و بناء على طلب المجلس، أو بمبادرتها الخاصة باتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم الجهود المبذولة من المجلس و رئيس المفوضية كلها لمنع الصراعات، و تقدم الهيئة تقاريرها للمجلس ومنه للمؤتمر.

_ **2نظام الإنذار القاري المبكر** :يتكون النظام من وحدة مركزية للمراقبة و الرصد تعرف بفرقة الأوضاع، وتعد جزءا من إدارة السلم و الأمن في الاتحاد، وتتصل بوحدات فرعية للمراقبة و الرصد داخل الآليات الإقليمية ، مثل آلية الإكوموج في تجمع الأيكواس بغرب إفريقيا ، و يتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات.

و يتكون هيكل النظام من 21 عضوا، فضلا عن رئيس الجهاز، على النحو التالي:

عدد " 2 "من النواب و عدد "2" من السكرتارية، و عدد "2" من المسجلين، وعدد"15" من المحللين) خمسة منهم محللون سياسيون يعملون كرؤساء لأفرع النظام في أقاليم القارة الخمسة.(

و تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام ليست جديدة تماما، حيث سبقتها محاولات على المستوى الإقليمي، و خاصة في إقليمي غرب إفريقيا و جنوبها ، وقد ما قد يساعد المجلس على سرعة تأسيس الوحدات الفرعية للنظام.

_ **3القوة الإفريقية الجاهزة** :وهي عبارة عن أداة لمنع الصراعات الداخلية و الحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها. و التعامل مع الصراعات فور وقوعها دون انتظار تفاقمها ، ولردع أي عدوان خارجي على القارة، و لمنع تدويل الصراعات الإفريقية، كما كان يحدث فيما مضى قبل إنشاء مجلس السلم و الأمن كحالات" سيراليون "و" ليبيريا، وتتكون القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر عسكرية و مدنية في بلدانها الأصلية، مستعدة للانتشار السريع عندما يكلفها المؤتمر أو المجلس بذلك وتتكون القوة الجاهزة أيضا من لجنة أركان الحرب التي تتمحور مهمتها

الأساسية في إسداد المشورة، و تقديم المساعدة لمجلس السلم بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية و الأمنية، بهدف تعزيز السلم و الأمن في القارة وصونه.

_ **4صندوق السلم** :تعد مسألة التمويل نقطة مهمة و أساسية في عمل المجلس إذ يمكن أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة و القطاع الخاص، و المصادر الأخرى من خارج الاتحاد سلبيا في استقلالية المجلس في ممارسته لعمله، و لمعاجلة هذا الأمر، أنشأ صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم، و ذلك من خلال الاعتمادات المالية في ميزانية الاتحاد الإفريقي، ومن مساهمات الدول الأعضاء، و نسبة من المعونات الاقتصادية من داخل القارة أو من خارجها، و أية مصادر أخرى من خارج إفريقيا بشرط أن يكون ذلك وفقا لمبادئ الاتحاد و أهدافه.

الفرع الأول :علاقة المجلس بالبرلمان الإفريقي و منظمات المجتمع المدني الإفريقية :

ينشئ مجلس السلم الإفريقي علاقات تعاونية وثيقة مع البرلمان الإفريقي لتعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا، ويقوم المجلس بناء على طلب البرلمان الإفريقي بتقديم تقرير إلى البرلمان عن طريق رئيس المفوضية، ويقوم رئيس المفوضية بتقديم تقرير سنوي للبرلمان الإفريقي عن وضع السلم و الأمن في القارة، كما يتخذ رئيس المفوضية الإجراءات المطلوبة منها لتيسير ممارسة البرلمان الإفريقي لسلطاته.

أما فيما يتعلق بعلاقة المجلس بمنظمات المجتمع المدني، فالمجلس يقوم بتشجيعها على القيام بدور فعال في نشر ثقافة التعايش السلمي و التعاون و الترابط بين شعوب القارة، وقد تناول المجلس هذا الدور في اجتماعه رقم "39" في 30 سبتمبر2005 ، وقد شجعها على القيام بهذا الدور.

_ 1علاقة المجلس بالأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى :تمثل هذه العلاقة في قيام الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي و اللوجيستي و العسكري، تعزيزا لنشاطات الاتحاد الإفريقي في مجال تعزيز الأمن و السلم و الاستقرار وصونه في أإفريقيا، و ذلك عملا بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين,

ويقوم كل من مجلس السلم و رئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق و المستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومع الأعضاء الأفارقة فيه، و كذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية، و إجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن و السلم و الاستقرار في إفريقيا,

أما فيما يتعلق بعلاقة المجلي مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن مسائل الأمن و السلم و الاستقرار في إفريقيا، فإن المجلس يتعاون و يعمل على نحو وثيق مع هذه المنظمات.

الفرع الثاني :نماذج من دور المجلس في حل النزاعات و تسويتها في القارة:

يتناول هذا الفرع نماذج من النزاعات التي تدخل فيها المجلس، وذلك من أجل توضيح الطريقة التي تعامل بها المجلس في تسوية هذه النزاعات ، و الصعوبات و العقبات التي واجهته خلال قيامه بمهامه على أرض الواقع، و ذلك من خلال الآتي:

_ 1دور المجلس في تسوية أزمة جزيرة" أنجوان "في جمهورية جزر القمر :

يعود تاريخ بداية الأزمة في هذه الجزيرة إلى أغسطس من عام1997 م، عندما أعلنت هذه الجزيرة انفصالها عن جمهورية القمر، ثم استيلاء رئيس أركان القوات المسلحة على الحكم في جمهورية جزر القمر بانقلاب عسكري في أبريل1999 م.

و قد تكللت جهود منظمة الوحدة الإفريقية و الأطراف المعنية الأخرى آنذاك بإبرام اتفاقية للمصالحة في فبراير 2001، أعقب ذلك تعليق السلطات الأنجوانية مشاركتها في تنفيذ الاتفاق مبررة ذلك بتأخر وصولا لمساعدات الاقتصادية و الاجتماعية المخصصة للجزيرة وفق للاتفاق المشار إليها بجانب توجيه المساعدات إلى جزيرة واحدة دون باقي الجزر.

و في 20 ديسمبر2003 ، تم التوقيع على اتفاق " بيت سالم "للترتيبات الانتقالية، تلا ذلك إجراء انتخابات برلمانية في مارس.2004

لكن الأمور عادت و تأزمت من جديد في الجزيرة، عندما رفض العقيد " محمد بكر". الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام2002 ، التنحي عن السلطة تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية، التي رأت أنه استنفذ مدة ولايته القانونية في أبريل عام2007 ، و قام الرئيس الاتحادي " أحمد سامبي "بتسمية "الكعبي حميدي "رئيسا مؤقتا لإنجوان إلى أن يُنتخب رئيس جديد، غير أن العقيد" محمد بكر " تحدى الحكومة الفيدرالية، وقام بإجراء الانتخابات في 10 يونيو2007 ، ونصب نفسه رئيسا على الجزيرة.

و قد التزم مجلس السلم و الأمن الإفريقي بمبدأ التسوية السلمية للصراع في البداية، وذلك بإرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية، الأولى :بعثة الاتحاد الإفريقي في جمهورية القمر، بقوام " "462من العسكريين والشرطة المدنية، و الثانية :بعثة الاتحاد الإفريقي للانتخابات و المساعدات الأمنية، و إزاء تطورات الوضع خلال النصف الأول من عام2007 ، قام المجلس بمد تفويض بعثة الاتحاد للانتخابات و المساعدات الأمنية إلى 31 يوليو2007 ،كما قام بتحذير السلطات الانجوانية من إجراء الانتخابات الرئاسية في 10 يونيو، كما كان مقررا، لعدم ملاءمة الظروف السياسية

لذلك، إلا أنها رفضت الخضوع لقراراته، فقرر عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات، وأرسل مبعوثين لإقناعها بالتراجع عن تعنتها و الخضوع لقراراته تجنبا لتصعيد الموقف، كما قرر مد تفويض بعثة الاتحاد للانتخابات و المساعدات الأمنية مرة أخرى إلى 31 ديسمبر.2007

و في ضوء رفض السلطات الإنجوانية الاستجابة لقرارات المجلس السابقة، قرر المجلس التسوية القسرية للصراع، و قد تدرجت العقوبات التي فرضها المجلس على السلطات الإنجوانية بدءا من حظر التنقل من الجزيرة و إليها، فالعقوبات الاقتصادية، و أهمها تجميد أصول تلك السلطات و أموالها، ثم هددها بعمل عسكري ضدها، بيد أنها مضت في طريقها، فقام المجلس بعملية عسكرية ضدها عرفت بـ " الديمقراطية في جمهورية القمر". في إطار تنفيذ قرار مؤتمر الاتحاد رقم"186 " ، الصادر عن قمة الاتحاد العاشر في يناير، فبراير2008، و الذي أعقبه اجتماع رئيس المجلس التنفيذي في 20 فبراير ببعض وفود الدول الإفريقية و رئيس جمهورية القمر لبحث تنفيذ قرار المؤتمر، إذ تقرر تكوين بعثة من نحو "1350 " جنديا شاركت فيها قوات من كل من ليبيا، السودان، تنزانيا، وبدعم خطط من السنغال أسفرت عن تمكين الحكومة القمرية من استعادة سلطتها على جزيرة انجوان في 25 مارس 2008، و لم يكتف المجلس بتسوية الصراع، بل قرر مدة تفويض بعثة المساعدات الانتخابية و الأمنية ستة أشهر أخرى لضمان إجراء انتخابات عادلة و نزيهة في جزيرة إنجوان، و أجراء الانتخابات الرئاسية في الجزيرة من 29 – 15 يونيو2008 ، وهنا يمكن القول أن المجلس قد نجح في تسوية الصراع في هذا البلد.

_ 2دور مجلس في أزمة دارفور:

تعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة، و تعد أيضا واحدة من أشد الأزمات التي تواجه الدولة السودانية ولا تتوقف تأثيراتها على إحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي، و إنما تتعدى ذلك إلى تهديد كيان الدولة بذاته، إما بسبب استمرار

النزاع في أرجاء الإقليم المختلفة أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة و المشاركة فيه، و الداعمة له، و تلك التي تروج للنزاعات و الميول الانفصالية بهدف تفتيت السلامة الإقليمية للدولة.

و تعود الإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور إلى التوترات التي تصاعدت بين قبيلة الفور الإفريقية و عدد من القبائل البدوية العربية منذ الثمانينيات من القرن العشرين، إذ أنشأ الفور تجمعا عرف بالحزام الإفريقي، و بدأت القبائل العربية تدعو إلى ما يعرف بتجمع العرب، و من هنا بدا التفريق بين ما هو عربي و ما هو إفريقي داخل دارفور، و شيئا فشيئا راحت مشاعر السخط و الغضب إزاء حكومة السودان تملأ صدور الدارفوريين الأفارقة، إذا راحوا يحملونها المسؤولية عن تردي الأوضاع المعيشية في الإقليم، و يتهمونها بتجاهلهم في خططها التنموية، بل و بمحاباة أبناء القبائل العربية على حسابهم، و بمرور الوقت، تنامت النعرة العرقية في أوساط الدارفوريين الأفارقة، و ظهرت حركات عرقية عديدة راحت تسعى إلى رفع ما تراه ظلما و غبنا طالما مورس إزاء بني جلدتها من قبل الحكومات كلها التي تعاقبت على حكم السودان منذ استقلال، وقد لجأت هذه الحركات الدارفورية الإفريقية إلى العنف في سبيل انجاز أهدافها و برامجها.

و تتمثل أبرز هذه الحكات الدارفورية في كل من" جبهة تحرير السودان "و " حركة العدل و المساواة"، في حين يمثل " الجنجويد "التنظيم الأبرز في صفوف أبناء القبائل الدارفورية العربية.

و فيما يلي نعرض دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في معالجة أزمة دارفور:

شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية للإيجاد تسوية مناسبة لها . و من بين هده الجهود ما قام به مجلس السلم و الأمن الإفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة.

في اجتماع مجلس السلم و الأمن الإفريقي رقم "13" ، الذي عقد بتاريخ 27 يونيو2004 ، طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية دعم بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة و إحلال السلم و الأمن و تسوية الصراع في الإقليم.

و ففي اجتماع المجلس رقم"17" ، الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر2004 ، قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم و إرسالها، سميت بقوة(Amis) ، قوامها "3320" فردا، منهم "2341"من العسكريين، و "450" مراقبا، و "815"من الشرطة المدنية، و "26"من المدنيين الدوليين، مدة عام واحد حتى أكتوبر2005 م.

و كانت أهم قوة أهداف (Amis) ما يأتي:

_ 1التأكد من التزام الأطراف الصراع كافة باتفاقية" انجمينا "لوقف إطلاق النار في أبريل 2004و غيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن.

_2بناء الثقة و المساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم، لتأمين مواد الإغاثة توزيعها وتوصيلها إلى المتضررين، وتيسير عودة المشردين إلى ديارهم، و اللاجئين إلى داخل حدود الإقليم.

_3حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع ، وتسوية الصراع سليما، و العمل على تحقيق وحدة السودان و استقراره، وهو الهدف الأساسي لهذه البعثة.

و قد طلب المجلس من رئيس المفوضية توفير كل الدعم الممكن للبعثة لتحقيق أهدافها، و على أثر ذلك قام رئيس المفوضية بطلب هذا الدعم من خلال الدعوة و بالتعاون مع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول دارفور من 22 – 10 مارس2005 ، لطلب هذا الدعم من الأمم المتحدة و الشركاء الآخرين و أهمهم الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة.

و من أجل توسعة بعثة(Amis) ، و بناء على توصيات مجلس السلم الإفريقي، شكلت المفوضية لجنة من 22 – 10 مارس 2005 لتقدير الوضع في دارفور بمشاركة بعض الشركاء الدوليين)الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة(، أسفرت عن توصيات بدعم (Amis) على مرحلتين، المرحلة الأولى التي ينتهي عملها بحول مايو2005 ، والمرحلة الثانية التي يتطلب أن تتوصل فيها بعثة (Amis) إلى أقصى فاعلية لها، وذلك بالانتشار الكامل للقوات العسكرية و قوات

الشرطة و الأفراد المدنيين، كما تتطلب هذه المرحلة توسعة القوات العسكرية إلى أن يصل عدد أفرادها "6171 " عسكريا، فضلا عن "1560" من قوات الشرطة.

و في اجتماع مجلس السلم و الأمن الإفريقي رقم "28" بتاريخ 28 أبريل2005 ، قرر المجلس توسعة قوات(Amis) ، ليبلغ قوامها "6171" عسكريا، و "1560" من الشرطة المدنية، و ذلك تنفيذا لما جاء في التوصية السابقة، وتنتشر هذه القوات في الإقليم بحلول نهاية سبتمبر.2005

و بعد هذه التوسعة لبعثة (Amis) مرت الأوضاع في دارفور بمرحلة هدوء نسبي سيطرت فيه القوة لحفظ السلم (Amis) على الوضع نسبيا، إلا أن الأوضاع تدهورت مرة أخرى في الإقليم منذ أغسطس2005 ، و تعرضت البعثة لكثير من الاعتداءات و الإصابات و عمليات الاختطاف، فضلا عن مقتل اثنين من القوات النيجيرية، وسائقين من العاملين في القطاع الثاني في البعثة. و اختطاف ""38 فردا من البعثة في القطاع الخامس، وقيام بعض قوات الشرطة السودانية بتبادل إطلاق نار مع البعثة، فضلا عن الاستيلاء على بعض موارد الإغاثة الإنسانية في أثناء نقلها للمدنيين.

وقد قام بهذه الاعتداءات قوات كل من حركة " تحرير السودان "المسلحة في منطقة " التربا " في 23 أغسطس2005 ، و قوات من الحكومة السودانية في 19 سبتمبر2005 ، و" الجنجويد " التي قامت بهجوم في 28 سبتمبر2005 ، و آخر في 29 سبتمبر.2005

وقد أعرب مجلس السلم و الأمن الإفريقي في اجتماعه رقم "45" الذي عقده في 12 يناير 2006، عن رضاه للتقدم المحرز بشأن نشر قوة(Amis) . و الدور الكبير الذي قامت به هذه القوة رغم كل المعوقات المادية و اللوجيستية التي واجهتها.

و أعرب المجلس في هذا الاجتماع أيضا عن دعمه المبدئي لنقل مهمة عمل قوة (Amis) إلى الأمم المتحدة، على أن يكون ذلك في إطار المشاركة بين الاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة، و قرر المجلس في هذا الاجتماع مدة عمل قوة إلى آخر مارس.2006

وفي أوائل سنة 2006 تدهورت الأوضاع في إقليم دارفور تدهورا كبيرا، و على إثر ذلك مارست الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي ضغطا كبيرا على الاتحاد الإفريقي و مجلس السلم و الأمن الإفريقي، تحت مسمى أن ما يحدث في دارفور عملية إبادة شاملة، و أن الاتحاد الإفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع في الإقليم، رغم ما بذله منى جهد في هذا الشأن.

و في ظل ذلك، عقدت محادثات في بروكسل يوم 9 مارس2006، جمعت الاتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي.و نتيجة للضغوط الدولية و الأوضاع المتدهورة في دارفور، عقد مجلس السلم و الأمن الإفريقي اجتماعه رقم "46" في 10 مارس 2006 و قرر الآتي:

_1الموافقة على نقل مهمة قوة (Amis) لحفظ السلم في الإقليم إلى الأمم المتحدة، على أن يكون ذلك في إطار المشاركة بين الاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة.

_ 2مد مدة عمل قوة (Amis) لحفظ السلم في الإقليم إلى نهاية سبتمبر.2006

_3بذل كل الجهود من أجل تسوية الأزمة بين السودان و تشاد، و ذلك لما تتضمنه هذه التسوية بين البلدين من أثر مباشر في تسوية بين البلدين من أثر مباشر في تسوية الصراع في دارفور.

و الملاحظ هنا ، أنه و بالرغم من أن مجلس السلم و الأمن الافريقي قد وافق على تسليم الأمم المتحدة مسؤوليات حفظ السلم في دارفور من خلال موافقته على إنشاء قوة مختلطة مع الأمم المتحدة، إلا أن المجلس قد عمل_ قدر الإمكان _للمحافظة على المصالح الإفريقية عند تشكيل هذه البعثة الأممية إذ استطاع أن يحقق انجازا كبيرا من خلال الحفاظ على دور الاتحاد الإفريقي في دارفور، و ضمان أن يتم التواصل إلى حل للنزاع تحت مظلة الاتحاد الإفريقي، وأن تظل المشاركة الإفريقية هي القوام الرئيسي لأي بعثة حفظ سلم جديدة في الإقليم.

و قد تم هذا فعلا عند تشكيل البعثة المختلطة للاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور، و المعروفة اختصار باسم" يوناميد"، التي تسلمت مهامها في 31 ديسمبر2007، و قد شكلت القوات الإفريقية نسبة كبيرة منها.

و إلى جانب دور مجلس السلم الإفريقي المباشر على الأرض داخل إقليم دارفور، و ذلك من خلال المشاركة في البعثة المختلطة بين الاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة، فإن المجلس يقوم بدور كبير على صعيد تحقيق المصالحة، و ذلك بأفضل السبل لمعالجة قضايا المساءلة، و مكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة و شاملة.

و لتحقيق ذلك أصدر مجلس السلم و الأمن الإفريقي خلال اجتماعه رقم "142" المعقد في 21يوليو2008 ، قرارا يدعو فيه إلى تشكيل فريق رفيع المستوى للاتحا الإفريقي بشان دارفور، و على أثر ذلك قام رئيس المفوضية الاتحاد الإفريقي بترشيح عدد من الشخصيات الإفريقية البارزة كأعضاء في هذا الفريق، وقد حظي قرار مجلس السلم الإفريقي بشأن تشكيل هذا الفريق بتأييد كامل في الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، التي عقدت من 3– 1 فبراير.2009

و تشكل فريق من كل من" ثابوامبيكي "رئيس الجمهورية جنوب إفريقيا السابق رئيسا لهذا الفريق و عضوية له من الجنرال " عبد السلام أبو بكر "رئيس الدولة و القائد العام للقوات المسلحة بجمهورية نيجيريا الاتحادية من1999 _ 1998 ، و الرئيس " بيير بويويا "رئيس دولة بورندي لدورتين من 1993 -1987 و من2003 – 1996 ، و "أحمد ماهر السيد "وزير خارجية مصر في الفترة من2004_2001 ، و القاضية" فلورنس مواشاندي مومبا "التي عمت في دائرة الاستئناف لمحكمتي الأمم المتحدة الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا،و" عماد محمد عبد الفتاح "الذي شغل منصب المستشار القانوني و المساعد الخاص لرئيس ديوان الرئيس "أوباسانجو"، و " رقية عمار "و تشغل منصب المدير لمجموعة معينة بحقوق الإنسان تعرف باسم "الحقوق الإفريقية."

كُلّف هذا الفريق بإجراء دراسة معمقة في دارفور، وتقديم توصيات بشأن أفضل السبل لمعالجة قضايا المساءلة و مكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة و شاملة من ناحية، و تضميد الجراح وتحقيق المصالحة من ناحية أخرى.

عقد الفريق اجتماعه الافتتاحي في "أديس أبابا "يومي 19 -18 مارس2009 ، و أعقب هذه الجلسة الافتتاحية مشاورات موسعة مع كل الأطراف.

أنهى الفريق عمله في شهر أكتوبر2009 ، و رفع تقريره رسميا إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 8 أكتوبر2009 ، و عرض هذا التقرير في اجتماع مجلس السلم و الأمن الإفريقي رقم "207"و الذي عقد في" أبوجا "في " نيجيريا "في 29 أكتوبر.2009

و قد قدم فريق دارفور من خلال تقريره هذا مجموعة من التوصيات لمجلس السلم بشأن أفضل السبل لضمان المعالجة الفعالة و الشاملة لقضايا المساءلة و مكافحة الإفلات من العقاب من ناحية، و المصالحة و لمّ الشمل من ناحية أخرى، ومن أهم هذه التوصيات ما يأتي:

_1تقترح اللجنة تصميم خريطة طريق لاتفاقية سياسة شاملة.

_2أن تتفاوض حكومة السودان و الحركات المسلحة و يتفقا على هدنة لتعليق العدائيات.

_3تشكيل محكمة جنائية تتصدى لأخطر الجرائم، وتتألف من قضاة وفرق دعم قانوني من السودانيين و غير السودانيين، و الفئة الأخيرة يرشحها الاتحاد الإفريقي.

_ 4إنشاء لجنة للحقيقة و العدالة و المصالحة لتعزيز كشف الحقيقة و اتخاذ إجراءات المصالحة ملائمة، و كفالة العفو متى عد مناسبا، في حين يمكن استخدام آليات فض النزاعات و المصالحة التقليدية و القبلية الضاربة بجذورها في الإقليم بشكل مفيد ضمن أوجه عمل " لجنة الحقيقة."

_5شملت توصيات التقرير الحديث عن العدالة الاقتصادية و الاجتماعية التي تمنح المتضررين في دارفور تعويضات جماعية، ووضع خطة شاملة لإعادة إعمار دارفور بما يعالج اختلال الموازنة التاريخية في حق الإقليم.

إلى جانب هذه التوصيات ، أوصى التقرير أن يرعى الاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة الوساطة الدولية حول دارفور، حتى تؤدي إلى إنجاح المفاوضات في إطار زمني محدد، و أن تنشئ مفوضية تنفيذ و مراقبة بصلاحيات واسعة حتى تشرف على تنفيذ الاتفاقية السياسية الشاملة.

رحبت الحكومة السودانية بحذر بتوصيات لجنة حكم افريقية، إلا أن مسألة تشكيل محكمة مختلطة للمتهمين بارتكاب جرائم في دارفور شكلت التحفظ الأول و أوجدت ردود فعل كانت أقرب للرفض الصريح منها إلى احتمالات المساومة و القبول.

و أما فيما يتعلق بردود فعل الحركات المتمردة، فقد كانت متناقضة، وفي مجملها أقل مما كان متوقعا، فالتقرير لم ينجح كذلك في تهدئة مخاوف الحركات المسلحة بشان المحاسبة الجنائية لأنها سبق و أن أيدت الإجراءات الجنائية الدولية,

و لكن ورغم توقيع بعض اتفاقيات السلام بين الحكومة السودانية و بعض الحركات المسلحة، و رغم الهدوء النسبي الذي يسود الإقليم، إلا أن التوصل إلى اتفاق نهائي ينهي الصراع في هذا الإقليم ويعيد النازحين و اللاجئين إلى ديارهم، لا يزال مطلبا بعيد المنال، و يحتاج إلى جهود كبيرة و من الأطراف جميعها لإنهاء هذا الصراع

الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته ، نستخلص أن السلم و الأمن الدولي بصفة عامة، و السلم و الأمن الإقليمي في إفريقيا بصفة خاصة لا يمكن أن يعالج بطريقة أمنية محضة من خلال التدخلات العسكرية، و إنما لا بد من طرح بدائل أخرى وقائية، وعدم الاعتماد على أسلوب ردّ الفعل و العمل الردعي، فالأمن الإقليمي لن يتأتى إلا بالاستقرار الاجتماعي و النمو الاقتصادي، وترابط بين الدول تجمعهم المصالح المشتركة، مع العمل على إصلاح المنظمات العالمية لإضفاء المزيد من الشفافية في التعامل الدولي دون تمييز أو لإقصاء. فالسلم و الأمن الدوليين لن يتجسدا بالكيل بمكاييل مختلفة باختلاف المناطق و المصالح، فمبدأ المساواة و العدالة لهما نفس المعنى و إن اختلفت البقاع أو الدول.

فالأمن الإقليمي جزء من الأمن الدولي أو الأمن الجماعي الذي لم تحققه المنظمات الدولية، نظرا لتشعب الخلافات و تضارب المصالح، مما أدى بالدول المسيرة لمنظمة الأمم المتحدة _ الخمسة الدائمون _إلى اللعب بحق الفيتو كلما كانت حلول الأزمات ضد مصالحهم و أهوائهم.

فلا بد من إعادة النظر في منظومة الأمن الدولي من جهة، و من جهة أخرى وجب على الاتحاد الإفريقي الاعتماد على نفسه في تمويل هياكله، وآلياته حتى لا يضطر إلى الرضوخ لرغبات الدول الممونة له من غير أعضائه و التي كان لها دور كبير على أرض الواقع في الحد من نشاطاته و تدخلاته الحاسمة في حل بعض النزاعات بالقارة.

و منه نستخلص أنه رغم حداثة الاتحاد الإفريقي و مجلسه للسلم و الأمن مقارنة مع منظمات دولية و إقليمية أخرى، قد نجح ولو نسبيا في حل التشابك الحاصل في بعض الأزمات، خاصة التي بقي الصراع إقليميا مثلما هو الحال في جزيرة إنجوان، عكس أزمة دارفور التي أريد لها التدويل و حلها وفق ما تريده دول المصالح التي أرادت تحيين و تحجيم دور الاتحاد، إلا أنه نجح في البقاء كمساهم

رئيسي في حل الأزمة، بجعل علاقته مع المنظمات و الدول الأخرى المتدخلة علاقة تشاورية متفاديا الصدامات التي يكون لها تأثيرها ليس فقط على حل الأزمة، و إنما حتى مكانته إقليميا و دوليا.

الفهرس.

العنوان	الصفحة
إهداء.	**02**
كلمة شكر.	**04**
المقدمة.	**12**
الفصل الأول :ماهية الأمن الإقليمي.	**17**
المبحث الأول :مفهوم الأمن الإقليمي.	**19**
المطلب الأول :الأمن الإقليمي و خصائصه.	**24**
الفرع الأول :الأمن الإقليمي في المواثيق الدولية.	**26**
الفرع الثاني :الأمن الإقليمي في الفقه الدولي.	**27**
المطلب الثاني :الأمن الإقليمي و وتداعياته بالأمن الدولي.	**31**
الفرع الأول :التعريفات الحديثة للأمن الإقليمي.	**32**
الفرع الثاني :أشكال الأمن الإقليمي .	**33**
المبحث الثاني :الأمن الإقليمي في ظل العلاقات الدولية.	**37**
المطلب الأول :العلاقات الدولية و أثرها على فكرة الأمن الإقليمي.	**39**
الفرع الأول :واقع البيئة الدولية و أثرها على فكرة الأمن الإقليمي .	**40**
الفرع الثاني :التحديات الدولية الجديدة.	**41**
المطلب الثاني :آليات ممارسة الأمن الإقليمي.	**43**
الفرع الأول :الاختصاص الإقليمي لحماية حقوق الإنسان.	**46**
الفرع الثاني :تطور آليات الأمن الإقليمي .	**48**
الفصل الثاني :الأمن الإقليمي في ضوء الاتحاد الإفريقي.	**53**

المبحث الأول :الأمن الإقليمي الإفريقي.	**55**
المطلب الأول :الإتحاد الإفريقي.	**56**
الفرع الأول :تأسيس الإتحاد الإفريقي.	**57**
الفرع الثاني :منظمات الإتحاد الإفريقي.	**60**
المطلب الثاني :أهداف و مبادئ الإتحاد المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.	**62**
الفرع الأول :أهداف الإتحاد الإفريقي.	**63**
الفرع الثاني :مبادئ الإتحاد الإفريقي.	**66**
المبحث الثاني :مجلس السلم و الأمن الإفريقي كآلية للأمن الإقليمي.	**71**
المطلب الأول :طبيعة المجلس أهدافه و مبادئه و تشكيلته.	**73**
الفرع الأول :أهدافه و مبادئه .	**73**
الفرع الثاني :تشكيلته.	**74**
المطلب الثاني :مهام المجلس و سلطاته و هياكله و آلياته.	**75**
الفرع الأول :علاقة مجلس السلم و الأمن الإفريقي بالمنظمات الدولية.	**78**
الفرع الثاني :نماذج عن دور المجلس في حل بعض المنازعات الإقليمية.	**80**
الخاتمة.	**90**
قائمة المصادر و المراجع.	**93**

المراجع و المصادر باللغة العربية:

- أحمد يوسف أحمد و ممدوح حمزة :صناعة الكراهية في العلاقات العربية _ الأمريكية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،.2004

- إسماعيل العربي :التكتل و الاندماج بين الدول المتطورة :ط2 ، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،.1981
- بن عامر تونسي :قانون المجتمع الدولي، ط7 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- جعفر عبد السلام :المنظمات الدولية، القاهرة :عالم الكتب،.1972
- جمال عبد الناصر مانع :التنظيم الدولي، الجزائر :دار العلوم لنشر والطباعة.2006
- دانيال كولار :ترجمة) خضر خضر(، العلاقات الدولية، بيروت :دار الطليعة للطباعة و النشر.2008 :
- زكي البحيري :مشكلة دارفور، أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة .الهيئة المصرية العامة للكتاب،.2008
- سيد إبراهيم الدسوقي :الاستخلاف بين المنظمات الدولية)دراسة تطبيقية(، القاهرة : دار النهضة،.2005
- شهاب مفيد :المنظمات الدولية، ط4 ، القاهرة :دار النهضة العربية،.1974
- صلاح الدين عامر :مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة :دار النهضة العربية، 2008.
- عبد الرحيم محمد :الأمم المتحدة و حفظ الأمن و السلم الدوليين، بيروت :المكتبة القصرية،.1994
- عبد القادر زريق :النظام الدولي الجديد، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،.1999

- عبد الكريم علوان خضير :الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، لبنان : مكتبة دار الثقافة النشر و التوزيع،.1997
- عمر سعد الله و احمد بن ناصر :قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،.2000
- محمد المجدوب :التنظيم الدولي، بيروت :الدار الجامعية للطباعة و النشر،.1998
- محمد السعيد الدقاق :التنظيم الدولي، ط2 ، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة و النشر،.1982
- محمد السعيد الدقاق و مصطفى كامل :المنظمات الدولية المعاصرة، الإسكندرية، منشاة المعارف، ب س.
- محمد العجمي ظافر :أمن الخليج، ط1 ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- محمد حازم عتلم :المنظمات الدولية الإقليمية،ط 3 العربية، القاهرة:دار النهض العربية 2008.
- محمد سامي عبد الحميد :العلاقات الدولية) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام(، بيروت، الدار الجامعية، ب س.
- محمد سامي عبد الحميد :التنظيم الدولي، الإسكندرية :منشاة المعارف،.2000
- محمد طلعت الغنيمي :الغنيمي في التنظيم الدولي، ط4 ، الإسكندرية :منشاة المعارف 1974.

- مصطفى أحمد فؤاد :المنظمات الدولية، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 1998.

- معمر بوزنادة :المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية 1992.

- ممدوح شوقي كامل :الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، القاهرة :دار النهضة العربية،.1985

الدراسات و المجلات:

- إبراهيم قادم " :الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا و دورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.

- إدريس لكريني " :إدراة مجلس الأمن لأزمات العربية في التسعينات، أزمة لوكربي نموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، أكدال _ الرباط،.2005

- أزيان السبع " :الإرهاب الجولي بين إشكالية تحديد المفهوم و التناول الدولي للظاهرة"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة،.2005

- الحاج مبطوش :الأمن الوطني القومي و نظام الأمن الجماعي، مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة ،.2005

- دلال يزيد " :بين الحرب الاستباقية و الحرب الوقائية في القانون الدولي"، مجلة القانون، تصدر في الجزائر عن المركز الجامعي غيليزان، العدد01 ، جانفي،.2010

• سولاف سليم " :الجزاءات الدولية غير العسكرية"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة،.2006

• محمد الأطرش " :التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة و انعكاساتها العربية"، مجلة المستقبل، تصدر في لبنان، العدد24، أكتوبر،.2001

• محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع " :دعاوي حقوق الإنسان والتدخل الدولي، الرياض"، أطروحة دكتوراة، الدراسات العليا، قسم العلوم الجنائية، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، 2008.

• محمد عبد السلام " :ترتيبات الأمن الإقليمية بعد 11 سبتمبر"2001 ، مجلة كراسات إستراتيجية، تصدر بجمهورية مصر العربية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، العدد127 ،.2003

• محمد هيبة علي أحطية " :دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في إفريقيا "، مجلة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، تصدر عن جامعة دمشق، العدد03 ، 2011.

• محمود أبو العينين " :دور مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات و الصراعات، في محمود أبو العينين محررا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي – 2006 2007، القاهرة، مركز البحوث الإفريقية،,2007

• مقدم حمر العين " :التحديات لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

- نسيب أرزقي " :مستقبل السيادة و النظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم الإدارية و القانونية، تصدر بالجزائر، ج36 ، عدد1 ،.1998

العهود و المواثيق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- بروتوكول تأسيس مجلس السلم و الأمن الإفريقي.
- ميثاق الإتحاد الإفريقي.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

المواقع الإلكترونية:

_ http://www.un.org/arabic/news/ HYPERLINK "http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsIB=14879"fullstorynews HYPERLINK "http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsIB=14879".asp?newsIB=14879

www.tomohna.net